جـامعة زيان عــاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

# الحماية القانونية للحق في الخصوصية

**مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص دولة ومؤسسات**

**إعداد الطالبين:**

- كاس مخلوف الصادق
-

**إشراف الاستاذ:**

- عسالي صباح

**لجنة المناقشـة**

**أ/د جمـال عبد الكريـم رئيسا**

**أ/د عسـالي صبـاح مشرفا ومقررا**

**أ/د حمـزة عبـاس ممتحنا**

***حسب القسم والشعبة / حقوق أو علوم سياسية**

**السنة الجامعية: 2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# إهداء

إلى كبيرة المقام مثال العطاء والكبرياء التضحية جدتي رحمة الله عليها.

إلى من اشترى لي أول قلم لي الذي علمني أن أواجه الحياة بجلوها ومرها وأتخطى شدائد. أبي المحترم.

إلى من قدَّمت سعادتي وراحتي على سعادتها. أمي الفاضلة

لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء .عمتي الغالية

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي

مخلوف

# شكر و تقدير

شكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذة الفاضلة "عسالي صباح" على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع.

ولا يسعني الا ان اتقدم بفائق الشكر والعرفان الى اساتذتي الذين أعتز بقبولهم المشاركة في تحكيم ومناقشة هذه المذكرة.

# المقدمة

**المقدمة :**

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق و حريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها ، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم و رقي الأمم .

بحيث أن وظيفة القانون هي دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات و مصالح الأفراد الخاصة ، مع حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه ، و كفالة المصلحة العامة مع التوفيق بينها و بين المصلحة الخاصة للأشخاص .

و منذ عقود مضت ، كان التصور و الفهم لحرمة الحياة الخاصة ، أن سكن الإنسان هو قلعته ، و أنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه ، و لكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة ، إذ أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل و الانتهاك .فالتطور الهائل و المتلاحق في وسائل الإعلام أصبح يمكن أفراد المجتمع من تلقي سيل غزير من المعلومات و الأخبار السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ، و كثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد ، كما أصبحت صحافة الإثارة تلبي حاجات قطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الآخرين .

و إضافة إلى تهديد وسائل الإعلام لحرمة الحياة الخاصة ، فإن أجهزة المراقبة و التنصت على الاتصالات ، مكنت أجهزة السلطة و الأفراد من الإطلاع على خبايا الناس و أسرارهم الشخصية و التجارية و الصناعية .

و قد بذلت جهود عديدة لعدة قرون للحد من الرقابة على أفكار الأفراد وحديثهم و تصرفاتهم الخاصة و اتصالاتهم السرية و اجتماعاتهم كانت محور النضال من أجل الحرية في المجتمعات الغربية و العربية ، و لقد كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الأسباب التي قادت إلى إرساء المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دساتير الدول .

ظهرت فكرة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، ولازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة ، اتجاهات فقهية و تشريعية و قضائية متباينة حول مضمون هذا الحق و طبيعته القانونية و العناصر المكونة له .

**الإشكالية :**

إن فكرة الخصوصية ، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية و إعلانات الحقوق و الدساتير الحديثة فحسب ، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة ، بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية و أقوال مأثورة عن الصحابة و السلف الصالح و آراء فقهية ذات سند و منطق ، لأن حماية الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، و أهمها مبدأ الحرية ، فأقرت حرية التفكير و حرية الاعتقاد و حرية الرأي و حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة ،و باعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها .

أدى اختراع جهاز الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على المحادثات التليفونية و الشفوية إلى زيادة احتمالية تهديد حرمة الحياة الخاصة ، بالتطفل على أسرارها و انتهاك حرمتها دون وجه حق .

و لقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في حمايتها للحق في الخصوصية ، هذا الاختلاف راجع إلى مرونة و اختلاف مفهوم الحياة الخاصة باختلاف المكان و الزمان و كذا اختلاف المراكز الاجتماعية للأفراد ، كما أن هذه الحماية تختلف بين التشريعات الجزائية بحسب مدى تغليب كفة الحماية للحق في الخصوصية بينه و بين حق و سلطة الدولة في العقاب ، هذا الأخير الذي لا يتناسب مع اتساع أو ضيق نطاق حرمة الحياة الخاصة ، فمثلا في الدول العربية كالجزائر و مصر نجد أن حرمة الحية الخاصة لدى

الأفراد أكثر اتساعا من الدول الغربية كفرنسا و أمريكا ، لكن ضوابط الحماية الجزائية نجدها أكثر تشديدا على السلطة القائمة بالضبط القضائي في الدول الغربية .

الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للحق في الخصوصية تتشابه مع الحماية التي أقرتها التشريعات الأخرى كفرنسا و مصر مع مراعاة خصوصية و طبيعة الفرد الجزائري العربي المسلم ، فنجدها متشابهة أكثر من حيث حصر الأفعال الماسة بالحق بالحماية التي أقرها المشرع المصري للاعتبار الإسلامي و العربي ، أما من الناحية الإجرائية فهي أقرب للحماية التي أقرها المشرع الفرنسي نظرا للاعتباريين التاريخي و الجغرافي .

إذا كانت هذه المخاطر مفروضة ، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب أن يتدخل القانون بحماية قوية و ضمان المحافظة على الحياة الخاصة .

و أمام هذه التهديدات و المخاطر الحتمية التي تواجه الحياة الخاصة ، قمنا بطرح التساؤل التالي : **ما هي آليات الحماية القانونية للحق في الخصوصية ؟**

**أهداف الدراسة :**

الهدف من دراسة موضوع الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق ، في تبيان و رسم معالم وحدود الحق في الخصوصية لضمان التوازن بين هذا الحق و الحق في الإثبات من ناحية و كذا التوازن في العلاقة بين الحق في الخصوصية و الحق في الإعلام من ناحية أخرى .

**أهمية الموضوع :**

للدراسة أهمية علمية و عملية تتمثل في :

**الأهمية العملية :**

تتجلي من خلال رسم أنجع الكيفيات التي يجب أن يتناول بها القانون الوضعي الدفاع عن الحق في حرمة الحياة الخاصة ، و ذلك بسد النقائص المعاينة و معالجة الاختلالات الملاحظة على القانون المطبق في الميدان و على أرض لواقع المعاش .

**الفائدة العلمية :**

تظهر من خلال تقديم مساهمة نظرية من أجل بسط النصوص القانونية السارية في تصنيف مظاهر انتهاكات الحياة الخاصة ، و إبراز صور التطفل على حرمتها من قبل الغير ، كما يتجلى ذلك من خلال إبراز صور خيانة الثقة من الأشخاص المؤتمنين من قبل الأفراد على أسرار حياتهم الخاصة ، أو من قبل الأشخاص الذين اطلعوا عليها بقوة أو إذن من القانون ، و ذلك من خلال توضيح السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع للتصدي لهذه السلوكيات الإجرامية من أجل إرساء حماية جزائية للحياة الخاصة تكون أكثر نجاعة و ذات فعالية أكبر .

**أسباب اختيار الموضوع :**

لعل أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو التعدي الصارخ على الحق في الخصوصية الذي نعيشه و نراه يوميا ، فهذا التعدي قد يقع من الأفراد إما بحسن نية دون وجود قصد بإلحاق الضرر بصاحب الحق ، و أما عن قصد باستغلال بعض الثغرات التي سكت عنها القانون ، كالتصوير في الأماكن العامة ، أو عن جهل بالقواعد القانونية التي تحمي الحق في الخصوصية ، فهذا الاعتداء الحاصل من الأفراد قد زاد و أفرط فيه نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي ، و كثرة استعمال الأجهزة الإلكترونية كالكاميرات و الهواتف الذكية و أجهزة التصوير و التنصت ، فهذه الأجهزة يمكن استخدامها في الاعتداء على الحق في الخصوصية دون علم أو شعور صاحب الحق المتعدى عليه .

**منهج الدراسة :**

بصفة عامة الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث ، فأحيانا اتبعنا الأسلوب التحليلي ، و أحيانا أخرى اتبعنا الأسلوب الوصفي للتعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث .

**صعوبات الدراسة :**

تتمثل صعوبات بحث هذا الموضوع في الوضع الصحي الذي تمر به البلاد و المتمثل في كوفيد 19 وباء كورونا وما انجر عنه من غلق لكل المكتبات العمومية و الجامعية .

# الفصل الأول:
# ماهية الحق في الخصوصية

**تمهيد :**

يعتبر احترام الحياة الخاصة من أهم الموضوعات التي اهتم بها المشرع الحديث لما له من ارتباط بمسألة أخرى بعيدة الخطر في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه و هي حريته، و ما يترتب عنه من صون لكرامته و احترام آدميته، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه،و لا تنتهك محادثاته التي يحيطها دائما بنوع من السرية و الكتمان.

و الواقع إن فكرة الحياة الخاصة ما زالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن، لذا يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة أو منطقية لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير و عادات و تقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه.

## المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة قد شغلت الفقه و القضاء منذ زمن بعيد حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، و لما كانت الركيزة الأساسية في الحرمات الشخصية هي أن الأفراد و الجماعات يحددون بأنفسهم إلي أي مدى يرغبون بالاحتفاظ بهذه الشخصية أو يقررون الكشف عنها للغير، و لذلك كان لابد من البحث في الخصائص القانونية لهذا الحق و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

### المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

إن تعريف الحق في الخصوصية من الأمور التي تثير جدلا و تشكل اختلافا بين مختلف الفقهاء و الباحثين، و لانعدام تعريف تشريعي له سنحاول التطرق إلى أهم التعريفات الفقهية و القضائية التي تناولته، و بناءا عليه سنقيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن التعريف اللغوي، أما الفرع الثاني فيتضمن التعريف الاصطلاحي، الفرع الثالث يتضمن التعريف الفقهي للحق في الخصوصية، أما الفرع الرابع يتضمن التعريف القضائي للحق في الخصوصية.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية

يقصد بمصطلح الخصوصية في اللغة حالة الخصوص، أي خص فلان بالشيء فهو يخصه خصا (بالفتح) أو خصوصا بالضم[1].

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحياة الخاصة

في الحقيقة لم يرد تعريف للحياة الخاصة في الدستور أو التشريع، فضلا عن انه لم يتم رسم الحدود المنطقية له من جانب فقه القانون و القضاء على حد سواء، على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهره و كثرة الأحكام القضائية المتعلقة بحالات

[1] –علي أحمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة –، ط 1 ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص 21.

الاعتداء عليه، و من ثم فانه من الصعب جدا تحديد أبعاد هذا الحق بصورة جلية و دقيقة خصوصا و انه لا يزال يثير الجدل في الفقه و القانون المقارن،[1] و لعل مرد هذه الصعوبة يعود إلى أن الحياة الخاصة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة، فمن الفقهاء من أطلق على وصفه العديد من المرادفات تتمثل ب(العزلة، السكينة، الخلوة، السرية، و الانطواء... الخ) ، و بعضهم الأخر اخذ بتعداد الأمور التي تدخل في نطاق هذا الحق و منها الحق في حرمة المسكن، الحق في الصورة، الحق في حرمة الحديث، و الحق في سرية المراسلات[2]،و بناءا عليه نجد مجموعة من المحاولات الفقهية و القضائية التي بينت تعريف الحق في الخصوصية.

**المطلب الثاني: التعريف الفقهي للحق في الخصوصية**

يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة، فيعرفها..... بأنها رغبة الفرد في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ، و يصف البعض الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن لا يكون اجتماعيا فالشخص له الحق في الوحدة، و في أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعهم و نظراتهم و لقد اخذ بعض المؤتمرات الدولية بالتعريف المقارب حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[3].

و لقد بدأ جانب من الفقه الفرنسي يعتنق هذا التعريف و يوضح البعض أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا له و مقصورا عليه بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه

---

[1] –خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 2011 ، ص 32.

[2] –علي أحمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 9.

[3] –أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد –دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 18.

بدون إذن، و الخلوة قد تكون بان يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده لفترة من الوقت أو تكون بان يختلي الإنسان ببعض الناس الذين يألف إليهم.[1]

و قد عرفها الفقيه الفرنسي.... أنها المجال السري الذي يملك الفرد بشأنها سلطة استبعاد أي تدخل من الغير و هي حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء أو أنها الحق في الذاتية الشخصية[2].

و عرفها..... بأنها حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن و تتعلق بصفة أساسية بحقوق شخصيته، إذ أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية و إن كان لا يستلمها كلها، حتى بعض الفقهاء ذهب إلى القول أنهما حقان متطابقان لتقريرهما حق الفرد في حماية اسمه و شرفه و اعتباره و مراسلاته و اتصالاته و حياته المهنية و العائلية و كل ما له تأثير على حياته الشخصية[3].

كما يرى..... أنه الحق في الحياة الأسرية و الشخصية الداخلية و الروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق[4].

في حين نجد بعض الفقه المصري قد عرف الحق في الخصوصية بأنه ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة و السكينة بعيدا عن نظر الآخرين، و عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع[5].

و يعرف الدكتور رمسيس بهنام الحق في الخصوصية بأنه حق قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، و يعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه، و

---

[1] –حسام الدين كمال الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة و بنوك المعلومات –دراسة مقارنة ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1994.

[2] –أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات –دراسة مقارنة –، ط3 ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 11.

[3] –خليف مصطفى ، مرجع سابق ، ص 35.

[4] –مرجع نفسه ، ص 36.

[5] –عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 52.

قيادة الإنسان لنفسه في الكون المعنوي المحيط بنفسه، و قيادة الإنسان الجسمية تتمثل في استخدام الحواس الخمس، و تشمل القيادة ذاتها حركة الجسم بكل عضلاته سواء تمثلت في التنقل من مكان إلى مكان أو تمثلت في اللجوء إلى السكون و النوم، أما قيادته لنفسه فتتمثل في حرية التفكير و حرية الشعور و حرية الإدارة و حرية التعبير في السر و العلانية و حرية التحدث و التراسل، و حرية العمل و الكسب و الإنفاق، و حرية الاحتفاظ بالأسرار و البوح بها و حرية الدفاع عن النفس[1].

كما اهتم مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بتعريف الحق في الخصوصية في البند الأول من توصياته بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم متعلقة بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفق العادات و التقاليد و النظام القانوني القائم في المجتمع و الشريعة الإسلامية"[2].

عرف احمد فتحي سرور الحق في الخصوصية بأنه الحق في انتهاج سلوك شخصي أمنا من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك[3].

**المطلب الثالث: التعريف القضائي للحق في الخصوصية**

الحقيقة أنه لا يوجد سوى عدد قليل من الأحكام القضائية الفرنسية التي وردت فيها إشارات إلى الميدان الذي تغطيه عبارة الحياة الخاصة، وحيث حدد قسم من القضاء الجزائي الفرنسي حرمة الحياة الخاصة في الحياة العائلية والحياة العاطفية وهذه النظرة مؤكدة ببعض الأحكام القضائية نذكر منها حكم محكمة الجنح لمدينة... الصادر في 20 ماي 1977، حيث صدر هذا الحكم في قضية تتلخص وقائعها في أن محضرا قضائيا قام بناءا على

---

[1] –كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية –دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي و الأمريكي و الإنجليزي ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 60.

[2] –انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 4 إلى 6 جوان 1987 بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، حيث شارك فيه عدد كبير من أساتذة الجامعات و رجال الإعلام .

[3] –أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 34.

طلب زبونة له كانت في خصام مع زوجها بتسجيل في محضر حوار هاتفي قد دار بين تلك الزبونة وزوجها حول امتناع هذا الأخير عن المساهمة في دفع نفقات العائلية، وبناءا على شكوى الزوج تمت متابعة ذلك المحضر القضائي جزائيا بتهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي الساري المفعول آنذاك، غير أن محكمة الجنح قضت في حكمها المشار إليه ببراءة المتهم على أساس انه لا يوجد أي مساس بحرمة الحياة الخاصة، وفي هذا الصدد قدمت المحكمة تعريفا لما يقصد بكلمة حرمة مصرحة "حيث أن المحضر قد استمع إلى حوار متعلق بمسائل ذات طابع مالي وسجله وان مسألة النقود لا تمثل طابعا حميميا... لأن الحرمة يجب أن يفهم منها ما يمس الأمور الأكثر عمقا في حياة الزوجين وهي التي تتجسد في التعبير عن العواطف أو عن الأفكار"[1].

لقد كان هذا الحكم موضع نقاش فقهي بين مؤيد ومعارض فحسب الرأي المتبني موقف محكمة الجنح الذي لا يأخذ بحرمة الزوجية سوى بالنسبة إلى ما هو أكثر سرية لدى الزوجين، ولا يعتد سوى بالجوانب العاطفية للحياة الزوجية وبالتالي يخرج من عناصر الحرمة كل الجوانب الأخرى للحياة الزوجية، غير أن هناك من لم يؤيد هذا الموقف بحيث يرى مجموعة من الفقهاء أن الحياة الزوجية يجب أن لا تأخذ من جانبها العاطفي فحسب بل يجب أن ينظر إليها من مختلف جوانبها سواءا كانت عاطفية أم مالية أم مادية[2].

[1] –نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي–، دار هومة ، 2015 ، ص 77.

[2] مرجع نفسه ، ص 78.

## المبحث الثاني: خصائص الحق في الخصوصية

لقد ذكرنا فيما سبق أن الحق في الخصوصية حق شخصي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ومن المتعارف عليه أن الحقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة إلى قسمين حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخص وحقوق ترتبط بالمظهر المعنوي له، ومن خلال هذا المطلب سنبين أهم الخصائص والصفات العامة، وكذا الخصائص القانونية التي تلازم هذا الحق .

### المطلب الأول: الخصائص العامة للحق في الخصوصية

يتمتع الحق في الخصوصية بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي

#### الفرع الأول: نسبية الحق في الخصوصية

إن فكرة الحياة الخاصة تعكس جوانب متعددة في حياة الإنسان، والواقع انه وان كانت التشريعات المختلفة قد كفلت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بنصوص صريحة واضحة، إلا أن هذه التشريعات على اختلاف توجهاتها لم تتمكن من تحديد مفهوم الحياة الخاصة تحديدا جامعا مانعا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة تعتبر مرنة تحكمها عادات و تقاليد وأعراف المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان وهذه العادات و التقاليد تختلف من مجتمع إلى آخر كما أنها تختلف من زمن إلى آخر، بل أنها تختلف ايضا من شخص لأخر ، فالحياة الخاصة بذلك هي فكرة نسبية تختلف حسب الظروف والعادات و التقاليد وتعد النسبية من أهم خصائص وصفات الحق في الخصوصية، فهي فكرة مرنة يضيق نطاقها ومفهومها في مكان ويتسع في مكان أخر ، كما أنها متطورة بالنسبة للأشخاص فالحياة الخاصة بالنسبة للشخص العادي تختلف عن الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص المشهورين ومن خلاص هذا الفرع سنبين نسبية الحق في الخصوصية من حيث المكان، الزمان، والأشخاص.

**أولا: نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان**

لما كانت الأعراف والتقاليد و القيم السائدة بين البشر ليست ثابتة على حد سواء في جميع أنحاء العالم وتختلف من مكان إلى آخر، وهذه الأعراف والعادات و التقاليد تختلف من دولة إلى أخرى بل أنها تختلف من إقليم إلى آخر داخل الدولة الواحدة، ولا شك أن لهذه العادات و التقاليد لها أثرا كبيرا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة ونطاقها، وبذلك فما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد في مكان معين قد لا يكون كذلك في مكان آخر، فمثلا تختلف أعراف أهل القرى عن أعراف أهل المدينة، ففي القرى وبحكم تعارف الناس وقلة عددهم ومعرفتهم بأصول بعضهم البعض وبحكم صلة القرابة يمتنع كثير من الأشخاص عن تعدي خصوصيات الناس[1].

وقد ترتب على ذلك أن تولد لدى أهل الريف شعور بالخوف من كلام الناس فتراهم يتحفظون بتصرفاتهم ويتفادون ما يمكن أن يعتبر عيبا في تقاليدهم، كما يحجمون عن إتيان تصرفات من ش أنها أن تخدش الحياء وقد تعتبر هذه التصرفات كلها أو بعضها فيما لو صدرت في المدينة من الأمور العادية التي لا تكون محل نقد أو ملاحظة، فقلة عدد سكان القرى وبساطة معيشتهم وتعارفهم فيما بينهم يمنع كثيرا القيام بأعمال تهتك ستر خصوصياتهم .[2]

أما في المدينة حيث تقل الروابط، ولا يعرف أهل المسكن الواحد بعضهم البعض حيث يغلق كل منهم على نفسه بابه ويقل دور العرف والتقاليد إلى حد كبير لاختلاف أصول أهل المدينة، لدى يفعل كل واحد منهم ما يحلو له ولو أدى الأمر إلى التجسس على أساس وخصوصيات الآخرين، كما أن الظروف الاقتصادية تجبر أهل المدينة على السكن في

[1] –كاظم السيد عطية ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] –مرجع نفسه ، ص 57.

أبنية شاهقة متلاصقة أصبحت تكتظ بالسكان أكثر من طاقتها وبهذا يسهل التطاول على الحياة الخاصة للآخرين أو التلصص عليها[1].

فالفرنسيون يفضلون دائما الأماكن العامة وتناول وجباتهم في المطاعم ويرغبون في الجلوس على المقاهي، وهو ما يجعلهم لا يحتاجون كثيرا للخصوصية باعتبار أن حياتهم مكشوفة للآخرين في اغلب الأحيان بخلاف الألمان الذين يميلون إلى الانغلاق على أنفسهم، وينزعجون من اطلاع الغير على أمورهم وأحوالهم، ولهذا فهم يبنون شرفات منازلهم على نحو يجعلها بعيدة على الأنظار كما يغلقون غرفة مكاتبهم ويستخدمون أبوابا صلبة، وهذا ما يجعل مجال الخصوصية بالنسبة لهم أوسع من الفرنسيين، وبين هؤلاء وهؤلاء يقع الانجليز والأمريكيين ، فالانجليز محافظ بطبعه ولكنه لا يعيش منعزلا عن غيره كالألمان ، أما الأمريكي فيميل أن يكون لديه مكتب خاص ولكن ليس لديه مانع من ترك باب مكتبه مفتوحا خلافا للألمان، وفي منزل الأسرة الأمريكي لكل فرد منها غرفة خاصة به[2].

وما يعد من صميم الحياة الخاصة في مصر وألمانيا وسويسرا لا يكون كذلك في دولة كالسويد والمكسيك التي يضيق فيها نطاق الحياة الخاصة للأفراد ولعل ذلك يرجع إلى العامل الديني والقيم الدينية في الدولة الإسلامية، كما أن دائرة الحياة الخاصة للأفراد قد تضيق أو تتسع بحسب فلسفة النظام السياسي و الاجتماعي السائد في الدولة، ففي النظم الماركسية تذوب شخصية الفرد وحياته الخاصة في الحياة العامة، ومن ثم تضيق دائرة الخصوصية يعكس الحال في النظم الغربية التي تتسع فيها نطاق الديمقراطية واحترامها الشديد للحقوق والحريات الشخصية، وبذلك يتضح اختلاف مفهوم ونطاق الحياة الخاصة من مكان إلى آخر وفقا لاختلاف الأعراف والتقاليد السائدة في كل مجتمع[3].

---

[1] –رضى محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوحدة الاقتصادية ، 2011 ، ص 599.

[2] –كاظم السيد عطية ، مرجع سابق ، ص 56.

[3] –رضى محمد عثمان دسوقي ، مرجع سابق ، ص 601 –602.

**ثانيا: نسبية الحق في الخصوصية من حيث الزمان**

تختلف الحياة الخاصة من حيث نطاقها ومفهومها من زمان إلى آخر ولو داخل البلد الواحد، فالتطور التكنولوجي المطرد عبر الزمان ينقل بعض الأمور من دائرة الخصوصية إلى دائرة العمومية، وينتاب هذا التطور العالم في لترات مختلفة، ومفهوم الحياة الخاصة يتطور بتطور السنين، وذلك تبعا لتنوع التقاليد والعادات والأخلاقيات التي تسود المجتمع، ومن ثمة ليس غريبا أن نرى ما يمكن اعتباره من قبيل خصوصيات المرء قد أصبح بمرور الأيام وتغير الظروف من مظاهر الحياة العامة لاسيما بعد ما جلبته الحياة الحديثة من تطور في كافة المجالات و الأنشطة.

كما أن ثمة إحساسا عاما بنوع من التحرر من الضغوط الاجتماعية، فقد يجد بعض الأفراد من الطبيعي أن يكون جزء من حياتهم الخاصة محلا للدراسة الاجتماعية من ذلك ما نلمسه اليوم في بعض الصحف من مقالات تتناول الحياة الجنسية، ووقائع الإجهاض في الدول المتقدمة بعد أن كانت من الأمور التي تستنكرها التقاليد[1].

ففي عصرنا الحاضر يلاحظ وجود شعور عام بالتحرر من التقاليد و الأعراف السابقة، والتي كان من شأنها النظر إلى أمور الحياة الخاصة على أنها من المقدسات التي يحرم المساس بها، وكان من اثر ذلك أن جانبا كبيرا من مسائل الحياة الخاصة تحول اليوم إلى نطاق الحياة العامة التي يتعرض لها الآخرون بالنقد و التعليق.

ففي فرنسا نجد انه قبل صدور قانون 18 فيفري 1938 كانت السلطة الزوجية تخول للزوج حق مراقبة مراسلات زوجته، بينما الزوجة لم يكن لها الحق في ذلك وبعد صدور القانون ألغيت السلطة الزوجية، ومن ثمة لا يحق للزوج مراقبة مراسلات زوجته، وكل من يتعدى عليها يكون مرتكبا جريمة المساس بحرمة المراسلات ويتعرض للجزاء الجنائي، أما

[1] –سعاد علي الفقيه ، مرجع سابق ، ص 200.

قبل صدور هذا القانون لم يكن هذا الفعل مؤثما، وبهذا يختلف مفهوم الحياة الخاصة عبر الزمان وداخل البلد الواحد[1].

ففي مصر كان يباح إعلان وبيع أجهزة التصنت على الحياة الخاصة قبل 12 جويلية 1998، وبعد صدور الأمر العسكري رقم 3 لسنة 1994 في جويلية 1994 يحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التصنت والإعلان عنها، ومخالفة هذا تعد جريمة يعاقب مرتكبها مدة لا تقل عن سنة وتضاعف العقوبة في حالة العود، وذلك طبقا للمادة الثانية من الأمر العسكري، ونجد كذلك قبل صدور القانون 205 لسنة 1990 الخاص بسرية البنوك كان يباح للغير الاطلاع على الأسرار المالية المودعة للبنوك، وبعده أصبحت جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم في البنوك، وكذلك البيانات المتعلقة بها بطريق مباشر أو غير مباشر لا يجوز إفشاؤها[2].

فما كان محظور نشره من خصوصيات في عالم الأمس أصبح اليوم مباحا نشره ومعروف للجميع، ومن صميم الحياة العامة، فالعادات والتقاليد والأعراف والتي ترتبط بالحياة الخاصة ارتباطا لا يقبل التجزئة تتطور هي الأخرى بتطور الزمان، إلا أن هذا التطور يظل محكوما بإطار الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان.

فمهما تغيرت التقاليد والعادات وتطورت عبر الزمان يجب أن يكون ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت الظن والتجسس ونادت بتقديس خصوصيات الإنسان فهي تقيم حلولها على أساس من الخلق، ذلك الخلق الذي لا تتغير معاييره بتغير الزمان والمكان كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد، وذلك في كافة مجالات التعاملات والعلاقات الدنيوية.

---

[1] –عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، 2014 ، ص 90.

[2] –مرجع نفسه ، ص 100.

فالعادات و التقاليد وان كانت تتغير بتغير الزمان إلا أن الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لا تتغير معه، ولا تتأثر بالزمان و المكان، فإذا كانت الشريعة تحرم التجسس والتطفل على الآخرين ونشر عوراتهم، فان هذه المبادئ لا تتأثر بالزمان و المكان، ووقت إن جاءت الشريعة الإسلامية لم تكن خصوصيات الناس مكشوفة للآخرين، ولم تكن وسائل العلم الحديث من أجهزة وأدوات التنصت والتجسس قد وصلت إليه اليوم والذي تسبب في أن تصبح حياة الأفراد وخصوصياتهم عارية ومكشوفة بلا زاجر من الدين أو الضمير[1].

**ثالثا: نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص**

يتمتع كل إنسان بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به، وهنا اتجاهان متعارضان داخل كل شخص، أولهما إرادته ورغبته في الاحتفاظ بأسرار حياته بعيدا عن الآخرين، وثانيهما رغبته في الإفصاح عن شخصه، وعمل قناة اتصال بينه وبين المحيطين به وأفراد المجتمع بصورة عامة[2].

وتختلف طبيعة البشر فمنهم من يفضل كتمان أسرار حياته وبسط سياج من السرية حول الأمور والمسائل المتعلقة بحياته الخاصة، وقد يرى البعض عكس ذلك فيسمح للغير بالاطلاع على أسرار حياته الخاصة، فيجعلها محلا للنشر ليعلم أفراد المجتمع بها.

وهناك علاقة بين درجة شهرة الشخص وحياته الخاصة، ومما لا شك فيه أن الإنسان المشهور تتسع دائرة حياته العامة حيث ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في أحيان كثيرة وهو شخصية عامة، لان حياته الخاصة ليست ملك له وحده، فهناك ارتباط بين الحياة العامة والخاصة له، مما يؤدي لنشر أسرار حياته على صفحات الجرائد والمجلات واطلاع المجتمع على أدق خصوصياته، وتطبيقا لذلك قد أكدت إحدى المحاكم الفرنسية أن الحياة

[1] –رضا محمد عثمان دسوقي ، مرجع سابق ، ص 607.

[2] –كاظم السيد عطية ، مرجع سابق ، ص 47.

العامة للإنسان العادي تختلف عن الحياة العامة للشخص المشهور، باعتبار أن الشهرة تعد سببا لاتساع دائرة الحياة العامة للشخص على حساب حياته الخاصة، وكان ذلك بمناسبة قيام كاتبة بنشر كتاب عن حياة الرسام العالمي بيكاسو، وقد ذكرت فيه أنه إنسان غير مستقر متناقض يميل للقسوة والشدة[1].

وقد ذهب المحامي الفرنسي "ليندون" في تقريره المقدم إلى الحلقة الدراسية عن قانون الصحافة والإعلام التي نظمها المعهد الفرنسي للصحافة يومي 27و28 نوفمبر 1964 إلى أن الشخص العام باعتباره ليس فقط الشخص البارز أو القائم بمهام سياسة بل ايضا الذي يرجو الحصول على أصوات زملاءه داخل منظمة عمالية أو بمناسبة انتخابات النواب أو الذي يدير مشروعا يدعو إلى الادخار أو الائتمان، وهو الذي في مجال الآداب والفنون يبحث عن الشهرة، هذا الشخص يهدم بنفسه جانبا من حياته الخاصة، وتقترن حدود حياته الخاصة بحدود متغيرة طبقا لمقتضيات الإعلام هذه الحدود هي التي يجب على القضاء أن يحددها في كل حالة من هذا النوع ولهذا السبب لا يوجد في الأحكام أي صيغة عامة[2].

بالإضافة إلى هؤلاء المشهورين هناك بعض الشخصيات الذين يحبون الشهرة ويجدون متعة أن تصبح حياتهم الخاصة في أيدي الجميع، بل ويقدمون بأنفسهم دقائق حياتهم الخاصة لوسائل الإعلام لتصبح مادة للنشر والتسلية، وهؤلاء لا يجوز لهم التمسك بالتعويض أو بحقهم في حياتهم الخاصة لأنهم هم الذين قدموا بأنفسهم أسرار حياتهم لوسائل الإعلام.

تتمتع الشخصيات العامة بحرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر أخبار تتعلق بأسرار حياتهم الزوجية، ويحظر تناول أسرار الحياة العاطفية للشخصيات العامة، كما أن الشهرة

---

[1] –عادل الشهاوي ، محمد الشهاوي ، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام و الاتصال ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 38

[2] –محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة –دراسة مقارنة للقانون الوضعي و الشريعة الإسلامية –، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 133.

ليست حكرا على الفنانين ورجال السياسة بل تفتح ذراعيها إلى نوعيات أخرى من البشر منهم المجرمين ومعتادي الإجرام بحسبان أن أقلام المحررين والكتاب تعتبرهم مرجعا خصبا للنشر[1].

ومن الملاحظ أن كل الوقائع المتعلقة بحياة المشاهير الخاصة لا تهم حياتهم العامة، ويمكننا الفصل بين المسائل المتعلقة بالحياة العامة والأخرى المتعلقة بالحياة الخاصة، وبيان الأمور الهامة التي تهم الحياة العامة للشخصيات العامة وتطبيقا لذلك يباح نشر وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للمرشحين للانتخابات رغم مساس ذلك بحرمة حياتهم الخاصة، باعتبار أن في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

ويستطيع الإنسان العادي ممارسة حياته الخاصة بحرية كاملة بعيدا عن تطفل الغير فلا يخضع من ثمة لحكم الرأي العام بخلاف الشخصيات العامة.

وترتيبا على ما تقدم ف إنه يمكن القول أن نطاق الحياة الخاصة للأشخاص تختلف وفقا لدرجات شهرة كل منهم فالإنسان العادي لا يتعرض لنشر وقائع خاصة به، ولا يتم مساس بحرمة حياته الخاصة من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، و على العكس من ذلك فالشخصيات العامة تكون مجالا خصبا للنشر من جميع وسائل الإعلام المختلفة، و على ذلك المكانة و الشهرة التي تتمتع بها هذه الشخصيات و اتصالها بالجمهور، و اهتمام الجميع بتتبع أخبارهم[2].

**الفرع الثاني: سرية الحق في الخصوصية**

لقد انقسم الفقه في شأن تحديد العلاقة بين الحياة الخاصة و السرية فنجد الاتجاه الأول يذهب إلى ضرورة الفصل بين الحياة الخاصة و السرية، و يذهب الاتجاه الثاني إلى الربط الوثيق بينهما، و سنتعرض للاتجاهين فيما يلي.

---

[1] –عادل الشهاوي ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] ––محمود عبد الرحمان محمد ، مرجع سابق ، ص 254.

**أولا: الفصل بين الخصوصية و السرية :**

يرى هذا الاتجاه انه لا يجوز الخلط بين الحق في السرية و الحق في الخصوصية، فالخصوصية مرحلة وسط بين السرية و العلنية، فإذا كان المشرع يحمي الحق في الخصوصية فهو يحمي الحق في السرية من باب أولى، و لكن يمكن أن يكون ما هو خصوصي و لكن لا يكون سري في نفس الوقت، فالسر هو ما يعرفه صاحبه أو أمينه، أما الخصوصي فهو ما لا ينشر أي ما لا يعتبر علنا مكشوفا للكافة حتى و لو لم يكن كتمانه قد وصل إلى حد السر، فخصوصية الحياة تعني أن لا تكون حياة الشخص غير العلنية عرضة لان تلوثها الألسن، و لو لم تكن الوقائع سرية فيكفي أن لا تكون معروفة على الملأ[1].

و يؤسس هذا الاتجاه نظرته على الأسانيد التالية:

_من الخطأ الكبير الخلط بين السرية و الخصوصية فدقائق العلاقة بين الأزواج لا تتصف بالسرية لمعرفة الكثيرين بها من الأقارب و الأصدقاء، و لكنها مع ذلك تحتفظ بخصوصيتها و يحرس الشخص إلى عدم النشر خارج هذه الدائرة، و يستشهد بما قضى به القضاء من إدخال وقائع تعتبر بعيدة كل البعد عن نطاق الحياة الخاصة، و بعيدة عن السرية مثل الاسم، فالاسم لا يعتبر سرا و مع هذا يدخله القضاء في نطاق الحياة الخاصة[2].

–إن مجرد النشر لبعض مظاهر الحياة الخاصة و كشف أسرار الحياة الخاصة إلى العلن، و كشف النقاب عن السر يستحيل معه القول لأنه مزال هناك سر، فالكشف عن السر يحوله إلى العلن و يظل علنا دائما و أبدا و لا يتصور أن يعود العلن إلى حظيرة السرية و

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 75.

بالتالي يجوز إعادة النشر لهذه الأسرار دون الحصول على إذن أو رضا من صاحب السر، و لا يتصور وجود ضرر في إعادة النشر[1].

فلا يعقل أن يوصف بالسرية و الخصوصية ما هو معلن على الملأ و معروف للكافة الكشف عن السر و لو مرة واحدة ينفي عنه إلى الأبد صفة السر و يدخله في نطاق العلنية، و من يقبل الكشف عن خصوصيات حياته فهو لم يقبل إلا الكشف عن السر أي نفى هذه الصفة عنه فإذا تم النشر فعلا في حدود ما سمح به الشخص فلا يقبل، و لا يعقل بان يعود مرة أخرى و يدعي انه هناك مساس بخصوصيات حياته قد وقع[2].

-في حين يذهب البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحياة الخاصة هي التي تدخل في نطاق السرية التي تكون للشخص على بعض أنشطته، و يضيف هؤلاء بان الخصوصية لا تكون مرادفة للسرية حيث أن الخصوصية قد تتوافر على الرغم من عدم وجود السرية[3].

ولا أدل على ذلك مما حكم به القضاء الفرنسي لمنع نشر معلومات متعلقة بشخصيات مشهورة دون الحصول على موافقة أصحابها حتى و لو كانت هذه المعلومات معروفة سلفا لسبب سبق نشرها، بل و لو كان أصحابها هم الذين سعوا في الواقع إلى نشرها في المرة السابقة، و ذلك استنادا إلى أن هؤلاء الأشخاص من ذوي الشهرة لهم الحق في احترام حياتهم الخاصة و من الواجب مراعاة رغبتهم في منع إعادة نشر تلك المعلومات من جديد.

و ينتهي هؤلاء إلى القول بان السرية تفترض إذن الكتمان و الخفاء التام أما الخصوصية فلا يلزم لتوافرها هذا القدر من عدم العلانية على الأقل في بعض جوانبها، و يستدلون إلى ما ذهب إليه "إدوار شليز" من أن الفارق بين السرية و الخصوصية يكمن في أن السرية يحظر

---

[1] -مرجع نفسه ، ص 76.

[2] -محمود عبد الرحمان محمد ، مرجع سابق ، ص 117.

[3] -مرجع نفسه ، ص 120.

القانون الإعلان عنها لأي معلومات أو الكشف عنها، أما في الخصوصية فالكشف عن المعلومات أو الإعلان عنها مسألة ترجع إلى تصرف من يملك المعلومات[1].

**ثانيا: الربط بين الحق في الخصوصية و السرية**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الربط الوثيق بين الحق في السرية و الحق في الخصوصية و لكنهم اختلفوا في وصف هذا الربط و طبيعة العلاقة.

فنجد جانبا منهم يذهب إلى إحلال الحق في السرية محل الحق في الخصوصية، بحيث يقول البعض منهم بان الحق في الخصوصية هو الحق في السرية، و لكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته و عدم جعلها عرضة لان تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعا لصفحات الجرائد فالإنسان له الحق في أن تتركه يعيش حياة هادئة بعيدا عن العلانية و النشر.

و من الفقه ما نجده يذهب إلى أن حق سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحريات الشخصية، و أن هذا الحق يعد مظهرا لحق الحياة الخاصة التي زادت أهميتها في الوقت الحاضر، و يضيف هؤلاء ايضا أن ارتباط فكرة السرية بفكرة الحياة الخاصة يعد ارتباطا وثيقا، بل أن القضاء و الفقه المقارن قد اعترف بالحق في سريتها قبل الكلام في الحق في احترامها، و أن فكرة السرية أو الالتزام بعدم إفشاء الأسرار إن هي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير[2].

كما يذهب بعض هذا الفقه إلى الربط بين السرية و بعض مظاهر الحياة الخاصة من قبل أسرار المخابرات و أسرار المهنة، و أن للفرد الحق في السرية لتظل حياته الخاصة محجوبة عن العلنية، فيمتنع على الغير إفشاء أسرار شخص دون إذنه أو موافقته، و خاصة إذا كان اطلاعه على هذه الأسرار بحكم وظيفته أو مهنته، كطبيب أو محامي أو

[1] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 77.

[2] –ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011.

كزوج إلا في الأحوال التي يرخص القانون فيها بذلك، بل يكفل القانون بحماية السرية بالعقاب جنائيا على إفشاء أصحاب المهن لما ائتمنوا عليه من أسرار، و يتفرع عن الحق في السرية بوجه عام حق الشخص في سرية مراسلاته و اتصالاته بوجه خاص، و ابرز مثال على ذلك انه قبل 15 ماي 1971 في مصر كان تعتبر انتهاك السرية المحادثات الخاصة أبشع صور الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين، و انه بعد ذلك تم إزالة آثار هذا العدوان بحرق مئات الملفات السرية و الأشرطة التي سجلت أحاديث و صور المواطنين خلسة و دون علمهم و دون رضاهم[1].

و لقد أكد القضاء الفرنسي ذلك قبل صدور قانون 17 جويلية 1970 بحيث يمكن أن يكون لكل شخص الحق في سرية حياته الخاصة، بل لقد ذهب إلى حد تحويل الفرد الحق في الاعتراض على نشر أمر سري يدخل في حياته الخاصة و يكشف معتقداته الدينية[2].

و هكذا يمكن تصور الحق في السرية على انه دائرة كبيرة مقسمة إلى أجزاء و شرائح غير متساوية فهذا القسم يتعلق بأسرار الدفاع، و هذا القسم يختص بأسرار المهن و هذه الشريحة متعلقة بأسرار البنوك ثم أسرار الحياة الخاصة[3].

و بالنسبة للحق في الخصوصية فيمكن تصوره ايضا على انه دائرة كبيرة مقسمة إلى أجزاء غير متساوية، فهذا القسم يتعلق بخصوصية البيئة، و ذلك الجزء يختص بالخصوصية الثقافية و الاقتصادية و آخر يشمل الخصوصية الإنسانية.

و لبيان العلاقة بين الخصوصية و السرية فيمكن تصور أن هاتين الدائرتين قد تقاطعتا دون أن تتطابقا، و مكان التقاطع هو الخصوصية الإنسانية في دائرة الخصوصية، و سرية

[1] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 79.

[2] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 219.

[3] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 92.

الحياة الخاصة في دائرة السرية، و بهذا يتضح بان السرية هي الصفة اللازمة للخصوصية الإنسانية[1].

و بذلك تكون فكرة السرية ما هي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير، و من ثم فهي تضمن حق المرء في السكينة، و هو الحق الذي يسعى إليه كل شخص في حياته الخاصة[2].

**الفرع الثالث: العلاقة بين الحياة الخاصة و الحرية**

بخصوص العلاقة بين الحرية و الخصوصية انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يذهب إلى الخلط بين الحياة الخاصة و الحرية، أما اتجاه فينادي بوجوب التفرقة بينهما، و سنبين فيما يلي نظرة كل اتجاه.

**أولا: الخلط بين الحرية و الحياة الخاصة**

لقد خلط المؤتمر المنعقد في ستوكهولم بين الحرية و الخصوصية حيث عرف الخصوصية بأنها في أن يكون الفرد حرا، و أن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي [3].

و يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى أن الحق في الخصوصية هو أن يعيش الشخص كما يحلو له مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى و لو كان سلوكه على مرأى، فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسبا و حر بان يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته، و أن يركب الدراجة البخارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس، و يذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، و يعني ذلك أنها قيادة الإنسان في الكون المادي المحيط بجسمه، و قيادة الإنسان لنفسه في الكون

[1] –مرجع نفسه ، ص 93.

[2] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص221.

[3] –مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم في ماي 1967.

النفسي المحيط بنفسه، و يعول البعض على الحرية باعتبارها جوهر و أساس الحياة الخاصة، و لقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول بان الخصوصية هي قلب الحرية في الدول الحديثة[1].

كما يعرف "ليتريه" الحرية بأنها مركز الشخص الذي لا يخضع إلى أي سيد أو هي أيضا سلطة التصرف أو عدم التصرف فيمكن القول بان الحرية هي حق الفرد أن يترك و شأنه، أي حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا و مؤقتا بجسمه أو فكرة من الحياة الاجتماعية، فمن حق الفرد أن يمارس شؤونه الخاصة بمنئى عن تدخل الآخرين ، إذا فالحق في الحياة الخاصة يعتبر حرية فردية او عامة ما دام يخول للفرد مكنة اقتضاء امتناع الدولة عن التدخل في مجال خاص محتجز و متروك لمحض سلطانه، و لهذا نجد الحق في الحياة الخاصة متمثلا في حرمة المسكن و سرية المراسلات و عدم المساس بالبدن، و هي من الحريات الفردية و العامة التي تكاد الدساتير الحديثة تجمع على الاعتراف بها[2].

و قد حاول القضاء المدني الفرنسي أن يعرف هذه الفكرة، فقد قررت محكمة "يفتوت" بشان قضية تتلخص وقائعها في أن المدعين كان قد وقت اعتداء على حقهم الخاص، بأن التقطت صورتهم و نشرت بدون رضاهم، و قررت " أن الحرية الفردية لا يمكن أن تفهم إلا من خلال الحق الذي يمتلكه الفرد، بان يفعل كل ما لا يحظره القانون، و إزاء ذلك يكون له أن يطلب أن لا يتخذ أي تصرف في مواجهته بهدف تحديد هذا النشاط"، و بناءا عليه حاول بعض الفقه الفرنسي أن يعرف الحياة الخاصة تعريفا ذا صلة بفكرة الحرية، على أنها هي مجموع الحالات و الأعمال و الآراء الصادرة عن الفرد بحرية، و التي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين، و بالتالي تكون الحرية شرط لكل حياة خاصة[3].

---

[1] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 132.

[2] ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 215.

[3] –مرجع نفسه ، ص 216.

**ثانيا: التفرقة بين الحياة الخاصة و الحرية**

يقود هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي" فيريه" حيث يذهب إلى أن الحياة الخاصة هي مجموع الحالات و الأعمال و الآراء الصادرة عن الفرد بحرية، و بهذا يتضح بان الحرية شرط للحياة الخاصة، و هناك من يذهب إلى أن الحق في الخصوصية يلتقي مع الحق في الحرية من حيث أن كل واحد منهما يمكن أن يكون حقا على مستوى القانون الخاص و القانون العام، و أن الحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية، و هكذا تبدو الكثير من الحريات منحدرة في الأصل عن الحق في الخصوصية، و إذا كانت الخصوصية تلتقي مع الحرية و تلتحم معها في بعض الأحيان فان هذا لا يعني أنهما شيء واحد، ذلك أن مدلول الحق في الحرية أوسع من مدلول الحق في الخصوصية، فيمكن القول بأن كل حق في الخصوصية هو حق في الحرية، و يلتقي الحق في الخصوصية مع الحرية في جوانب معينة و أن الحق في الخصوصية يشكل أحد عناصر الحق في الحرية، و هكذا يتضح أن الحق في الخصوصية الإنسانية جزء من الخصوصية بصفة عامة و حرية الحياة الخاصة جزء من دائرة اكبر هي الحرية بصفة عامة[1].

و يتضح أن الحرية تعد صفة أو خاصية من خصائص الحق في الخصوصية، و على نفس المنوال نجد جانب من الفقه يذهب إلى اعتبار الحرية و السرية أساسين للخصوصية[2].

و يندر أن تتواجد الخصوصية دون الحرية فالمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يفقد أهم مظاهر الحياة الخاصة فلا يستطيع ممارسة حياته الزوجية، حيث ذهبت المحاكم الأمريكية إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة العلاقة الجنسية مع زوجته أثناء فترة تنفيذ العقوبة[3].

---

[1] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 134.

[2] –مرجع نفسه ، ص 135.

[3] –مرجع نفسه ، 135.

و في محاولة لقطع العلاقة بين الخصوصية و الحرية يذهب البعض إلى القول بأن الزوجة قد لا تكون حرة في ارتداء ملابسها أو في تعاملها مع الآخرين لما للزوج من حق الأمر عليها، و واجبها بطاعته إلا أن هذه الأمور تبقى من قبيل خصوصياتها ولا يجوز التطفل عليها و حقيقة الأمر أن الزوجة قد لا تفقد حريتها بالزواج، أو في اختيار ملابسها فلها الحق في اختيارها برغبة زوجها أو بدون رغبته ما بقي هذا الاختيار في حدود النظام العام و الآداب العامة، و ليس للزوجة ارتداء ملابس تتناقض مع النظام العام، فحرية الزوج قائمة و موجودة، و لكن في إطار من الشرعية[1].

و بهذا يتضح بأن الحرية صفة و خاصية لصيقة بالخصوصية، و يندر أن توجد الخصوصية دون الحرية، و لا يوجد تطابق بين الحرية و الخصوصية، فالحرية دائرة كبرى و الخصوصية كذلك، و نقطة الالتقاء بين الخصوصية و الحرية هي الخصوصية الإنسانية التي تلتقي مع الحرية في جزء هام من الحريات الشخصية و في هذا التقاطع يكون هناك تلازم.

**المطلب الثاني: الخصائص القانونية للحق في الخصوصية**

إن الحديث عن الخصائص القانونية للحق في الخصوصية يقتضي تبيان مدى قابليته للتصرف فيه، و إمكانية تقادمه، و هل تجوز الإنابة في الحق في الخصوصية، و أخيرا مدى قابليته للانتقال عن طريق الإرث، و سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه**

**أولا: مبدأ عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه**

يكون الحق في الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه إذا كان الاتفاق بشأنه غير ممكن، و إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، و هذه الصفة تتولد من المبدأ

[1] –محمد عبد الرحمان محمود ، مرجع سابق ، ص 114.

الأساسي الذي وفقا له يكون المرء خارج دائرة التعامل، و بناءا على ذلك لا يكون الحق في احترام الحياة الخاصة قابلا للتصرف فيه[1].

و من ثم فـإن هذا الحق و لكونه لسيقا بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه نهائيا، فمن يتنازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام يكون قد تنازل عن حريته الفردية و هذا غير جائز.

أما إذا كان التنازل نهائيا عن الحق في حرمة الحياة الخاصة غير جائز فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت، أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا شأنه شأن التنازل المطلق، و لا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا.

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، و عليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن التنازل عن الدعاوى المرتبطة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، أو تلك التي تتضمن حمايته؟

من المقرر أن الضرر المتولد عن الاعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية، و التي لا يحس بها إلا صاحبها، و من هذا المنطلق يمكن القول بأن الدعاوى المرتبطة بها تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها لكون هذه الدعاوى لها صفة شخصية، إذا كان المبدأ أن الحق في حرمة الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه إلا أنه أمام المقتضيات و الاعتبارات العلمية ترد بشأنه بعض الاستثناءات التي تلطف من حدتها[2].

[1] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 332.

[2] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 333.

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ**

يرى بعض الفقهاء أن هذا الحق رغم كونه من الحقوق الشخصية يمكن أن يكون محلا لاتفاقات متنوعة، فيمكن للشخص الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنا، بالمجان أو بمقابل، ذلك لأن مثل هذا التصرف المؤقت لا يعد تنازلا عن حق الخصوصية نفسه، و إنما هو تنازل عن ممارسة هذا الحق، و من الناحية العملية نجد الكثير من الاتفاقات بين الأفراد و التي تقضي بعدم المسؤولية أو تحديدها قبل وقوع الضرر، و ذلك كما هو الحال في الاتفاقات المتعلقة بالحق في الاسم و الصورة و الحق المعنوي للمؤلف، فهي تكون جميعا صحيحة كما هو الأمر كذلك بالنسبة للاتفاقات، المتصلة بالسلامة الجسدية كشرط الإعفاء من المسؤولية في مواجهة المسافرين و شروط قبول المخاطر، غير انه ينبغي ممارسة جميع هذه الاتفاقات بحسن نية، و أن يكون الهدف منها مشروعا[1].

و هكذا الحال بالنسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة فإنه يمكن للشخص نشر بعض الأمور المتعلقة بحياته الخاصة، غير أن هذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق المالية لا يخضع لذات القواعد التي تنظم التنازل العادي.

بحيث في هذه الاتفاقات المتصلة بحرمة الحياة الخاصة رضا المتنازل قابلا للرجوع فيه و على ذلك يكون لمن قبل نشر خصوصياته الحق في رفض هذا النشر فيما بعد، فالإذن الصادر بالنشر لا يعني أن هناك حقا مطلقا في كل الأوقات للناشر، إذ يبقى لصاحب هذا الحق الاعتراض على كل نشر آخر حتى و لو كان الأمر مجرد تكرار لما سبق أن أذن به، و المستفيد من الإذن الصادر بنشر الحياة الخاصة لشخص معين، لا يكتسب حقا مطلقا

[1] –عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة –دراسة مقارنة –، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق قسنطينة ، الجزائر 2012 ، ص 121

على الحياة الخاصة لهذا الشخص، و إنما يتعلق الأمر بنشر بعض الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة على الجمهور[1].

فالتنازل لا يكون إلا عن ممارسة هذا الحق و بصفة مؤقتة، و من ثم لا يكون الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة هو موضوع الاتفاق، و لكن الذكريات السرية للشخص أو صورته عندما يتركها بمحض إرادته عن المجال المخصص لحرمة حياته الخاصة.

و مفاد ذلك كله انه بالرغم من صحة بعض الاتفاقات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة يظل مبدأ عدم قابلية التصرف في هذا الحق واحدا من الخصائص التي تميزه.

**الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة**

باعتبار أن الحق في الخصوصية شأنه شأن الحقوق الشخصية، فهو لا ينقضي بالتقادم مهما طال زمن عدم استعماله، و كونه لا يدخل في الذمة المالية فإنه بذلك يكون خارج عن دائرة التعامل.

لكن الجدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين الحق في الخصوصية ذاته، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على أثر نشر بعض أمور هذه الحياة، فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يستتبع عدم قابلية الدعاوى المذكورة للانقضاء بالتقادم[2].

فإذا تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فان الدعوى الجنائية في الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

[1] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 335

[2] –مرجع نفسه ، ص 337.

**أولا: موقف التشريع الفرنسي**

طبقا للقانون الفرنسي تتقضي الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الثامنة و التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

**ثانيا: موقف التشريع المصري**

بالنسبة للقانون المصري تتقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و هذا من يوم وقوع الجريمة، و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**ثالثا: موقف التشريع الجزائري**

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يوجد أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، و إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة.

و اعتبارا أن الحق في الخصوصية غير قابل للتقادم يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قابليته للانتقال عن طريق الإرث.

**الفرع الثالث: مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث**

تقضي القاعدة بخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها تنقضي بوفاة ص احبها، إلا أن هناك طائفة منها كالحق في الخصوصية، قد اختلف بشأنها الفقه المقارن فيما يتعلق بقابليتها للانتقال بالميراث أي بعد وفاة صاحبها، و انقسم إلى فريقين، يرى الأول أن هذا

---

[1] آدم عبد البديع أدم ، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2000.

[2] –ينظر قانون الإجراءات الجنائية المصري .

الحق ينقضي مثله مثل الحقوق الشخصية بوفاة صاحبه، بينما يرى الثاني إلى انتقال الحق في الخصوصية إلى الورثة باعتباره تركة معنوية.

**الاتجاه الأول: انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة**

يرى أنصار هذا الفريق أن الحق في الخصوصية ينقضي بوفاة صاحبه لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإذا انقضت الشخصية فمن الطبيعي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها،[1] تماما كما ينقضي بالنسبة لغيره من الحقوق الملازمة لشخصيته، ذلك أن الحق في الخصوصية كسائر الحقوق غير المالية لا ينتقل إلى الورثة بالوفاة، و السبب في ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق هو حماية الإنسان أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرر لهذه الحماية[2].

و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نظرية امتداد شخصية المورث إلى بعد وفاته، تطبق في نطاق تفسير كيفية انتقال ثروته لورثته الشرعيين مع تطبيق قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، هذه الفكرة من المعروف أنها مبنية على المجاز لتجردها من الطابع المعنوي و الاجتماعي، لهذا السبب لا يمكن و لا يتصور تطبيقها في نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تحتاج في ممارستها إلى تقدير شخصي و نفسي من الشخص المعني نفسه، لذلك من الطبيعي أن لا يستطيع ورثة هذا الأخير ممارسة هذه السلطات[3].

و لما كانت العبرة من حماية الكيان المعنوي للمتوفي بالصفة العاطفية بينه و بين القريب الذي يعهد إليه برعايتها، فانه يمكن القول بان قواعد الميراث لا تصلح للتطبيق في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية و لاسيما منها الحق في الخصوصية، لأنها لا تراعي العلاقة

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 165.

[2] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 341.

[3] –مرجع نفسه ، ص 343.

العاطفية و الإنسانية بين المتوفي و ورثته، و إن وضعت وفقا لدرجة القرابة و صلة الدم[1].

و قد قيل أن الأثر المترتب على وفاة صاحب الحق في الخصوصية أن ينشأ لأقاربه حقا شخصيا يستطيعون بواسطته الدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفي، و ذلك باسمهم الشخصي لا باسم المتوفي صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما عن الوضع في القضاء الفرنسي، فقد قضت إحدى المحاكم بان الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه، فلا يكون في وسع احد كائنا من كان دون رضا الأسرة أن ينشر صورة الشخص المتوفي، فنشر صورة لممثل مشهور و هو على فراش الموت و دون علم أسرته، و دون الحصول على إذن منها، يكون معه للصحفي الذي قام بهذا العمل قد تجاوز حقوق الإعلام، و اعتدى بذلك على حقوق الأسرة اعتداءا لا تبرره ضرورة المهنة التي يضطلع بها[2].

و قد ذهبت المحاكم الأمريكية منذ فترة إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يحمي إلا الأحياء، فهو يحمي الحياة و من ثم لا يحمي المتوفي، فالقاعدة العامة السائدة في.... تقضي بانقضاء الدعاوى بوفاة الشخص، أما الدعاوى التي تحمي الملكية فتظل بالرغم من الوفاة، و من ثم فإذا وقع اعتداء على الحياة الخاصة للشخص أثناء حياته فان ورثته لا يجوز لهم أن يرفعوا أي دعوى باسمه بعد الوفاة، و كذلك إذا ما رفعت دعوى لحماية الحق في الخصوصية ضد ما وقع عليه من مساس فإن الدعوى تسقط بوفاة المدعي أو المدعى عليه[3].

و أخيرا نجد أن الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه ينقضي بالوفاة و ينشأ للأقارب حق شخصي آخر.

---

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 168.

[2] –عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 128.

[3] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 170.

**الاتجاه الثاني: انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتقل عن طريق الميراث، و إن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، و تمتد حماية الكيان المعنوي للشخص حال حياته و بعد مماته، و هذا ما يميزه عن الكيان المادي للإنسان ، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاة ذلك الشخص، و هذا حقه في حرمة جسده فلا ينتقل بعد الوفاة.

و قاعدة عدم قابلية الحقوق المتعلقة بالشخصية للانتقال بالميراث يجب أن لا تطبق بصورة مطلقة، لان الهدف منها حت مية الكيان المادي للشخص، فلا يصح إهدار خصوصيات الفرد بعد مماته.

و الوصية تلعب دورا هاما في نطاق الميراث المعنوي حيث تحتل مكان الصدارة في هذا الشأن، لان محل الحماية هذا ليس مصلحة أفراد الأسرة و إنما مصلحة المتوفي.

و إعمالا لذلك فان من ينتقل إليهم الحق في الاعتراض على نشر خصوصيات المتوفي ليس بالضرورة الورثة الشرعيين، و إنما يؤول هذا الحق لأكثر الأقارب قدرة على التعبير عن الإرادة المحتملة للمتوفي، بحيث أن الهدف من انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية يستهدف رعاية المصالح المعنوية للمتوفي نفسه، فالخلف تنتقل إليه الحقوق التي كانت للمتوفي بغرض رعاية المصالح المعنوية للأخير حيث يقوم عن طريقها بالدفاع عن ذكرى المتوفي، و كثيرا ما يستطيع الخلف عن طريق هذه الحقوق حماية مصالحه المعنوية، و ذلك في الحدود التي ترتبط فيها هذه المصالح مع مصالح المتوفي المعنوية[1].

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 172.

**الفرع الرابع: مدى جواز الإنابة في الحق في حرمة الحياة الخاصة**

الأصل أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه، فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، و من ثم التوكيل العام الذي يكون للدائنين و المنصوص عليه في أغلب القوانين المقارنة، منها القانون المدني المصري في المادة 235، و المقابلة للمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، و المادة 571 من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية[1].

يبدو أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة ينصب على مدى جواز الوكالة عن الشخص الذي اعتدى على حياته الخاصة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الوكالة الاتفاقية و الوكالة القانونية، فـبالنسبة للنوع الأول فإن الوكالة تكون في الحدود المصرح بها، و ذلك حتى لا نحيد عن المقصود، فيصبح حق الخصوصية مجردا من طابعه الشخصي، طالما أن مجال أعماله متروك لسلطة الوكيل التقديري، و عليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية كامل الأهلية أن يمارس الأعمال و الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حق الأخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط أن تكون الوكالة صريحة، أما فيما يخص النوع الثاني و هو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث يكون مصدرها نصوص قانونية فانه يلزم التمييز بين ثلاثة فروض[2].

**الفرض الأول:** فيما يتعلق بالقصر المأذونين و السفيه و المعتوه، فانه يكونون أحرار في ممارسة الحق في الخصوصية دون مساعدة القيم عليه.

**الفرض الثاني:** بالنسبة لعديمي الأهلية الممثلين، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التمييز، و قد عرف التمييز بأنه القدرة الطبيعية للفرد على أن يجري تصرفاته في حدود ما يراه معقولا .

[1] –عصام أحمد البهجي ، مرجع سابق ، ص 415.

[2] –عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 124.

و عليه فان الشخص عديم التمييز لا يستطيع أن يجري أي عمل ذي قيمة قانونية، و الحكم بالنسبة له هو انه لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و لكنه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق، فلا يمكن له مثلا رفع الدعوى المتعلقة بالاعتداء على حقه في الحياة الخاصة ز عندئذ يكون ممثله القانوني الذي يمارس الحق في حرمة الحياة الخاصة نيابة عنه كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى المتعلقة بإبطال الزواج و ذلك دون الحصول على إذن من مجلس العائلة[1].

**الفرض الثالث:** يتعلق بالقصر الغير المأذونين، و السؤال هنا هل يمكن للمثل القانوني أن يجري بمفرده التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة للقاصر غير المأذون، أم لا بد أن يأخذ رأي القاصر؟ لقد انقسم الفقه إلى رأيين، حيث يرى الاتجاه الأول أنه لا يصح القول الخاصة التي تتعلق بالشخص لا يجوز نشرها إلا بعد موافقته إذا كان بالغا راشدا.. نائبه القانوني إذا كان قاصرا حيث أن موافقة القاصر لا يعتد بها، وبالتالي يسع مجاب سلطات النائب إلى حد سلب القاصر كل ما يميزه بصفته أنسانا.

وعليه فـإن الشخص القاصر يملك حق نشر أسرار حرمة حياته الخاصة والمعلومات المتعلقة بها، على أساس أن القانون يخول للقاصر التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، ويستطيع القاصر أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ سنا معينة[2].

أما أنصار الاتجاه الثاني فإنهم يرون انه يجب الرضى المشترك بين كل من القاصر ونائبه القانوني فيما يتعلق بالكشف عن خصوصيات القاصر باعتبار إن هذا الأمر يتصل اتصالا وثيقا بشخصيته، وبالتالي لا يمكن تجاهل موقف القاصر تجاهلا كليا وهذا لا يعني

[1] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 355.

[2] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 224.

كذلك الاستغناء تماما عن رضى النائب القانوني للقاصر، ومن ثم لا يجوز لأيهما أن ينفرد بإصدار الرضى في هذه الأمور[1].

ولقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما في إحدى الدعاوى، تتلخص وقائعها بان قاصرا بالغا من العمر ستة عشر سنة قد وافق على نشر ما يتعلق بحياته الغرامية، وأمد الناشر بالوثائق والمعلومات اللازمة، ولكن والد قاصر طلب باسمه شخصيا باعتباره نائبا قانونيا عن القاصر منع نشر الكتاب، وقد حسمت محكمة النقض الأمر في هذ هالمسألة حيث رفضت الاتجاهات السابقة، وقررت انه طبقا لما تقرره النصوص الخاصة بحماية القصر، فيجب الحصول على إذن من الشخص الذي يتولى السلطة على القاصر، وذلك بالنسبة للكشف عن الوقائع التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للقاصر، وقد انتهت المحكمة إلى أن النائب القانوني وحده هو الذي يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة من هذا الأخير إلى أن يبلغ سن الرشد [2]، ويجد هذا الاتجاه سندا له فيما تقرره المادة 6/226 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تقرر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، والتي تنص على أن الدعوى الجنائية لا يمكن تحريكها إلا بناءا على شكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني.

يلاحظ أنه من الناحية العملية لا يمكن القول بأن العمل قد جرى في فرنسا على انفراد القاصر بتقرير ما يجب الكشف عنه عن خصوصيات حياته، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الإذن بالكشف عن حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والجزائري يدخل في سلطات الولي عن النفس، ولا يثير ذلك صعوبات كذلك التي أثيرت في القانون الفرنسي، حيث أن سن انتهاء الوالي على النفس تتفق وقدرات الشخص على حماية حقوقه.

[1] –عاقلي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 126.

[2] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 357.

وهكذا يبدو أن الحق في الخصوصية لا يكون من حيث المبدأ قابلا للتصرف فيه والتقادم أو الانتقال بالإرث، ولا تسري بشأنه القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير، غير أن الاعتبارات العملية والضرورات الاجتماعية، قد اقتضت إيراد بعض الاستثناءات على هذه الخصائص

## المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

اهتم الفقه والقضاء بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية منذ زمن بعيد، وقبل تدخل التشريعات المقارنة في تحديدها، وان مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق يتضح من خلالها النتائج المترتبة عنه، ولقد ثار جدل كبير في الفقه والقضاء المقارن حول تحديد هذه الطبيعة بحيث نجد اتجاهان يرى احدهما أن الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية، ويرى الأخر أن الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الشخصية.

ومن خلال هذا المطلب سنبين موقف كل اتجاه في فرع

### المطلب الأول: الحق في الخصوصية من حقوق الملكية

يرى أنصار الاتجاه بان الحق في الخصوصية يعد من قبيل حق الملكية، وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، وتعتمد هذه الفكرة القائلة بـأن للإنسان حق ملكية على صورته على النظرية التي تقول بـأن للإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة جزء لا يتجزأ من الجسم الإنساني، فاعتبر الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، فالشكل أي الصورة يتكون شانه شان الجسم من مجموعة العظام والجلد والأوردة والعضلات، وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر[1].

ومن أهم خصائص الحق في الملكية على الصورة قابليته للتصرف فيه بالبيع حيث يستطيع الإنسان بيع صورته أو شكله كما يشاء، كما يستطيع لصق صورته على الإعلانات مقابل مبلغ من المال كما يحدث عادة، وكذلك يكفل هذا الحق لصاحبه مكنة التصرف في صورته كيفما يريد فله أن يغير في معالمها فيصبغ شعره، ويغير في طريقة

[1] –عماد خمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 65.

تصفيف شعره أو ذقنه أو يدهنه بما يشاء من المساحيق، بل له أن يقوم بعمليات تجميل شكله، كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يعترض على تصويره ونشر صورته[1].

وفي هذا الإطار أصدرت محكمة السين التجارية بفرنسا حكما لها يقضي بان "لما كان لكل شخص أن يتمتع وان يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلق ف إن أحدا غيره لا يملك مكنة التصرف فيه دون موافقته"[2].

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية قدرة من يقع الاعتداء على حياته الخاصة اللجوء إلى القضاء لوقف هذا التعدي، دون حاجة إلى إثبات ضرر مادي أو معنوي وذلك إعمالا لحقوق المالك.

ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من قبل بعض الفقه على أساس رفض فكرة أن للشخص حق ملكية على ذاته، فضلا على أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، واختلاف طبيعة الحق في الملكية عن الحق في الخصوصية، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب للحق ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية، وبمعنى آخر لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية لان الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوع حق عيني، ومن هنا لا يمكن أن تكون الصورة محل ملكية حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص[3].

**المطلب الثاني: الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية**

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث أن أساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب وقوع الضرر أو خطا

[1] –أحمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 311.

[3] –عماد حمدي حجازي ، مرجع سابق ، ص 65.

الغير لأن الحماية تقررت للحق وليس للحرية أو الرخصة فهو حق غير مالي، ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان.

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين احدهما طبيعي و الآخر قانوني، فالعنصر الطبيعي يتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، أما العنصر القانوني فيتمثل في الحقوق اللصيقة بشخصيته و التي يقررها القانون كالحق في الاسم، و الصورة، و الحق في الشرف و حسن السمعة و الحق في الخصوصية ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار الحياة الخاصة، و لذا فهو يتمتع بالحرمة، و لا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار .[1]

و قد تزعم هذا الاتجاه الفقه و القضاء الفرنسي حديثا، حيث اعترف المشرع الفرنسي صراحة بـأن للإنسان الحق في احترام حياته الخاصة، و بالتالي فان الحماية القانونية جسدت للحق و ليس للرخصة أو الحرية، و من هنا فإن الحماية وفقا لهذا الاتجاه تقوم على أساس وجود حق شخصي للإنسان في حرمة حياته الخاصة[2].

و لقد رتب الفقه على هذه الفكرة عدة نتائج أهمها:

•أن صاحب الحق يستأثر به وحده و لا يحق لأحد أن يطلع عليه إلا بإذنه، فيقع على الكافة التزام عام باحترام هذا الحق و يكون لمن وقع تعد على خصوصياته بالنشر اللجوء إلى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء مطالبا بوقف النشر آو منعه دون حاجة لإثبات خطأ الصحفي، آو أن النشر سبب له ضرر و من ثم يكون لصاحب الصورة على صورته حق يخوله منع أو وقف نشرها.

•إن اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية يعني أنه غير قابل للتصرف فيه بأي صورة كالبيع أو الهبة كما انه لا يكون محلا للتنازل سواء كان هذا

[1] –أحمد محمد حسان ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] –مرجع نفسه ، ص 46.

الاتفاق عن التنازل صريحا أو ضمنيا، فأي اتفاق يقع على ذلك فهو باطل، و ترد بعض الاستثناءات على ذلك فيجوز أن يكون الحق في الخصوصية محلا لاتفاق رغم كونه من الحقوق الشخصية، فلكل شخص الحق في الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنا مجانا أو بمقابل و هذه الاتفاقات لا تعد من قبيل التصرف أو التنازل عن الحق، و إنما هي تنازل عن ممارسة الحق لا عن الحق نفسه.

•يترتب على اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية أنه لا ينقضي بعدم الاستعمال فهو لا يتقادم، يترتب على اعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية انه ينقضي بالوفاة باعتبار أن الإنسان يفقد بوفاته شخصيته القانونية مما يترتب معه انقضاء الحقوق اللصيقة بهذه الشخصية، غير أن ذلك لا يعني الإباحة المطلقة لنشر الخصوصيات فليس هناك ما يحول دون تمتعها بالحماية إذا أصبحت جزءا من سمعة العائلة لأن النشر في هذه الحالة ينطوي على مساس بالورثة الأحياء[1].

و السؤال المطروح هو هل الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني "حق الملكية" أم يقترب من الحق الشخصي؟

نجد اغلب أراء الفقهاء تقر بأن الحق في الخصوصية يدخل في نطاق الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فكل شخص صاحب حق في الخصوصية يكون في مركز يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل، و لكن الفارق يتمثل في أن الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل لا يقع إلا على عاتق شخص أو عدة أشخاص باعتبار انه ينطوي على قيد الحرية، بينما في مجال الحياة الخاصة فان الواجب يقع على عاتق كل شخص، فالغير يجب عليه أن يمتنع عن التلصص على الحياة الخاصة، و عن الكشف عن وقائع الحياة الخاصة.

[1] –عماد حمادي حجازي ، مرجع سابق ، ص 67.

و واضح أن هذا الاتجاه يستهدف الابتعاد قدر الإمكان عن تصوير الحق في الخصوصية على انه من قبيل حق الملكية، كون الحق في الخصوصية يحتج به في مواجهة الكافة، و لهذا فإن الغير يلتزم بواجب قانوني مؤداه احترام خصوصيات الغير، و هذا الواجب القانوني الذي يقع على عاتق الكافة يضع قيودا و حدودا بالنسبة لحقوقهم المالية، فلا يجوز لمن يمتلك صورة الغير أن يستغلها أو ينشرها كما يحلو له[1].

**المطلب الثالث: الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالحياة الخاصة**

مما لا شك فيه أن الشخص الطبيعي يوصفه الأساس في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة تكون حياته محلا الحماية القانونية ضد كل الفئات من الغير، فالمبدأ ان الحق في الخصوصية المقرر للشخص الطبيعي تشمل كل من يقيم على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيته، فإذا كانت المسألة واضحة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الإشكال يثور بالنسبة للشخص المعنوي من جهة و حق الأسرة في ممارسة هذا الحق من جهة أخرى.

**الفرع الأول: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية**

لقد تباينت الآراء في تحديد تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية من عدمه.

يذهب اتجاه إلى انه ليس للشخص المعنوي الحق في الخصوصية، فمثل هذا الحق لا يعترف به لغير الشخص الطبيعي، و يستند أصحاب هذا الرأي على قانون 17 جويلية 1970 الصادر في فرنسا الذي يرمي إلى حماية الحقوق الفردية للمواطنين، و يستكشف منه عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية، و يضيف أنصار هذا الرأي حجة أخرى مؤداها أن غابة الحماية المتعلقة بالحق في الخصوصية تختلف بالنسبة للشخص المعنوي عنه بالنسبة للشخص الطبيعي، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا به، و يضاف إلى ذلك انه لما كان الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية و أن هذه

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 148.

الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، و لقد ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الولايات المتحدة ضد "موتون" إلى أنه ليس للأشخاص المعنوية الحق في احترام الحياة الخاصة[1].

و ظهر اتجاه آخر يرى عدم وجود ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بالخصوصية شأنه شأن الشخص الطبيعي، ففي مجال القانون الفرنسي بدأ الفقه يبرز ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة و ألفة الحياة الخاصة، و إذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة ككل، إلا إذا كان الشخص المعنوي لا يمكن أن يوجد لديه ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، إلا أنه توجد لديه حياة خاصة تشمل سرية الأعمال، و من ثم فإن الحماية المدنية للحق في الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي، و إذا أعملنا هذه الحجة في القانون المصري فإننا نلاحظ انه لا يفرق بين الحياة الخاصة و ألفة الحياة الخاصة، و إنما الحماية الجنائية تشمل الحياة الخاصة فقط، و لهذا يمكن القول أن الحجة التي عاقت تجريم المساس بسرية الأعمال في القانون الفرنسي غير متوافرة في القانون المصري، و من ثم يحمي القانون المصري سرية الأعمال باعتبارها من الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القانون المدني، و غني عن البيان أن ما يسري على سرية أعمال الشخص المعنوي يسري على سرية أعمال الشخص الطبيعي.

و لقد أخذ بهذا الاتجاه مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية الحياة الخاصة، فقد ذهب إلى تجريم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها ، و لكن بشرط أن يكون الغرض من الانتهاك الأضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، فلا يجوز التجسس على الأمور الاقتصادية، كما يجب حماية أسرار مراكز البحث العلمي و اجتماعات الهيئات

[1] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 326.

العامة و الشركات و السلطات العامة مثل مجلس الوزراء، و مداولات المحاكم، فلا يجوز التجسس عليها و إلا وقع المعتدي تحت طائلة قانون العقوبات.

و لقد أثيرت هذه المسألة في مجال بحث مدى استفادة الأشخاص المعنوية من الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الإنسان للحياة الخاصة، و اتجه الرأي إلى أنه إذا كان الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الاسم و حماية سمعته و اعتباره فلماذا لا يكون له الحق في الحياة الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه و طبيعته، و هذا ما قررته لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي[1].

**الفرع الثاني: مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية**

الأصل أنه إذا وقع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص فانه يجوز له طلب الحماية القانونية، فمن وقع عليه الاعتداء هو الذي يحميه القانون، و يجوز له أو لمن ينوب عنه قانونا طلب هذه الحماية، و لكن المشكلة التي تتعرض لها هي ما إذا كان كشف خصوصيات أحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة في الحياة الخاصة، و هل يحمي القانون ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة أم تقتصر الحماية على الحياة الخاصة للفرد؟

لقد ظهر اتجاه فقهي و قضائي يقر بان الحماية القانونية للحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده، و إنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد مماته، و هناك العديد من أحكام القضاء الفرنسي التي تبين ذلك و من بينها حكما يقضي بان تصوير الطفل المريض و هو ملقى على سريره في المستشفى ليس اعتداء على حق الطفل في حياته الخاصة فقط، و إنما يشمل الحياة الخاصة لأسرته ، و في قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن احد المصورين كان قد استطاع أن يتسلل إلى غرفة طفل مريض و يلتقط له صورة و هو راقد

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 163.

في فراشه بالمستشفى، و أن ينشر هذه الصورة في إحدى المجلات، فرفعت والدة الطفل دعوى على المصور باسمها باعتبارها وصية على ابنها القاصر، و لكن على أساس أن هناك اعتداء قد وقع على الحياة الخاصة للأسرة، كما طالبت بمصاردة نسخ المجلة و رفضت لها المحكمة بالمصادرة على أساس أن فيها بيانا لحالة المريض و هو ما يعد تعد على الحياة الخاصة للأسرة[1].

و لقد ذهبت محكمة مرسيليا الابتدائية في حكم لها تتلخص وقائعه أن إحدى المجلات قد نشرت تحقيقا عن حياة احد المحامين، و جاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة و قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة، و انه قد قتل في نزاع دب بينه و بين زملائه من المجرمين، و يلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة في فترة سابقة على الزواج، و هذه المسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة للزوجة و يجوز لها طلب الحماية القانونية، و لكن الذي حدث أن الزوج هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته و قررت المحكمة أن ذكر مغامرات الزوج السابق للزوجة يعتبر من قبيل المساس الصارخ بالحياة العائلية للمحامي، و أقرت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعتبر أيضا اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة، و قضى بان الكشف عن العلاقات الغرامية و العاطفية لأحدى الفتيات يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها و لوالديها و للأسرة التي تنتمي إليها[2].

[1] –ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص 328.

[2] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 156.

**خلاصة الفصل الأول :**

فالقاعدة إذا أن الحماية القانونية للحياة الخاصة لا تقتصر فقط على حماية الفرد ذاته و إنما تشمل أيضا أسرته حتى و لو كان باقيا على قيد الحياة، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى الاعتراف بهذا الحق و ما هي شروطه؟

بداية أن الحق في الحياة الخاصة يكون لأفراد الأسرة واحدا أو أكثر سواء بقي من وقع عليه الاعتداء مباشرة على قيد الحياة أم لا، و الضرر يقع بالنسبة لطائفتين الأولى من أصابه أو أصاب أفراد أسرته ضرر مباشر و شخصي، و يكون بالنسبة للطائفة الثانية عن طريق الارتداد، أي ضرورة أن يسبقه المساس بخصوصية أحد أفراد الأسرة فيمارس القريب الحق لا باعتباره ممثلا للأسرة ، و إنما باعتبار أن ثمة اعتداء قد أصابه هو في حياته الخاصة، و مفاد ذلك أنه إذا كان من وقع عليه الاعتداء قد رضي به فلا يمكن القول بان هناك اعتداء على الحياة الخاصة لأفراد العائلة، على أساس أن الحق هنا حق فردي و ليس حق عائلي، و لكن مطالبة من وقع عليه الاعتداء بالتعويض بصفة فردية لا يحول دون الحق في مطالبة أحد أطراف العائلة الذي لحقه الضرر، فالمساس بالحق في الحياة الخاصة عن طريق الارتداد لا يعني وجود نوع من الاستقلال بين دعوى كل طائفة بصفة مستقلة مع وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الأمرين .

# الفصل الثاني:

## صور الحماية القانونية للحق في الخصوصية

**تمهيد :**

تحرص التشريعات المدنية على أن توفر الحماية الفعالة للحق في الخصوصية،و الوقاية ليست خيرا من العلاج فقط بل هي الحماية الحقيقية للحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث أن الحياة الخاصة عكس العمومية و العلانية، فالحماية الحقيقية تكمن في منع العلانية و الإبقاء على الخصوصية، أما متى تمت العلانية فان الحماية القانونية وان كانت موجودة إلا أن فعاليتها تكون اضعف بكثير، كذلك أن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية فقد تساهم بنصيب أو بأخر في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، فهي تكمل على الأقل الكشف عن الخصوصية لدى فئات من الناس قد لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق أن كشف عنها، فهناك القضاء ورجال القانون وأعوان القضاء و المجلات القانونية المتخصصة و الدوريات القضائية التي تساهم في أعلام جمهور، حقا متخصص وضيق ولكنه يعلم بأمور لم يكن له غالبا أن يعلمها لو لم تعرض على القضاء. و بالتالي المطالبة بالتعويض أحيانا تؤدي إلى تأصل الداء بدلا من أن تستأصله.

## المبحث الأول : نطاق الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيه الحياة الخاصة للإنسان وجب على المشرع سن قوانين و تشريعات لحمايتها ،وهذا ما سنتعرض فيما يلي لأهم الإجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة التي كشفت للعمل على مدى فاعليتها (المطلب الأول)، ممارسة دعوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني)، وأخيرا المسؤولية المدنية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

فقد حرص القانون على ألا يقف مكتوف الأيدي حتى يتم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لتقوم دعوى التعويض عينا أو بمقابل، وعلى هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الاعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالشخص، أي كانت صورة المساس، قد يكون تدخل أو تجسس أو تحري عن خصوصيات الغير[1].

وعليه نقسم دراسة هذا المطلب إلى حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها (الفرع الأول) وحذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات و وضعها تحت الحراسة القضائية (الفرع الثاني) وحق الرد أو حق التصحيح (الفرع الثالث).

[1] –نايل إبراهيم عيد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 175.

**الفرع الأول: حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها**

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، وتبدو أهمية منع التداول أو وقفه في حالات ما إذا كان المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة عامة. ولهذا عرفت قوانين الصحافة و المطبوعات حظر التداول و وقفه من بين جزاءاتها، وحظر التداول يعد بمثابة الأجراء الذي يمنع من نشأة الداء، و وقف التداول بعد النشر يعتبر بمثابة استئصال الداء من جذوره.

وحظر التداول و وقفه إذا كان علاجا في منع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، إلا انه يعتبر في حد ذاته مساسا خطيرا بحق الإعلام، وبالتالي تثور بشدة أهمية الموازنة بين الحقين، بحيث يمس حرية الصحافة مباشرة.

إذا كان النشر عن طريق إحدى الصحف، فالجزاء يكون منع تداول الصحيفة أو المجلة و هذا ما يصعب في بعض الحالات[1].

وعلى هذا الأساس نحاول معرفة موقف القانون المقارن من هذه المسألة، ضمن الفقرات التالية:

**الفقرة الأولى: موقف القانون المدني الفرنسي**

مر القانون المدني الفرنسي بمرحلتين، المرحلة الأولى قبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني، حيث كان القضاء يتولى معالجة المسألة بما له من سلطة تطبيق القانون،

[1] –والي فتحي ، قانون القضاء المدني الكويتي ، دار النشر ، الكويت ، ص 52.

و المرحلة الثانية هي التي بدا مع صدور المادة التاسعة من القانون المدني حيث أقرت صراحة هذا الإجراء. وعليه نعرض أولا للمرحلة الأولى التي مر بها القانون المدني الفرنسي قبل صدور المادة التاسعة، وثانيا المرحلة الثانية التي تم فيها الإقرار صراحة بإجراء حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها.

أولا: تميزت هذه المرحلة بمحاولة القضاء لتطوير النصوص الموجودة ليوفر الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة، وإصدار الأمر بوقف التداول أو منعه لا يكون إلا من طرف قاضي الاستعجال فالسرعة في اتخاذه تعتبر أهم وسيلة لتحقيق الهدف الوقائي منه، شريطة أن يكون ذلك المساس ما لا يمكن التهاون أو التسامح فيه بشأنه أن يسبب ضررا جسيما و خطيرا للشخص بحيث لا يمكن تعويضه أو إصلاحه عن طريق حصوله على تعويض بواسطة قاضي الموضوع، مثلا كما لو أن الضرر لا يمكن إزالته إلا عن طريق وقف النشر، كالوقائع التي كان الشخص لا يرغب في إعلانها للناس قد أعلنت فعلا للناس وانتهى كل شيء.

فلو توافرت هذه الظروف كان المساس لا يمكن التهاون فيه ومن ثم يعتبر وقف النشر انسب الجزاءات و الإجراءات المدنية التي تحمي حقه.

يستخلص من هذا أن القضاء الفرنسي يذهب إلى تخويل القاضي وقف النشر كلما كان هناك مساسا لا يمكن التهاون أو التسامح فيه بحق من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان بصفة عامة.

**ثانيا:** هذه الفترة تخص المرحلة التي صدر فيها القانون المدني لسنة 1970 وخاصة المادة التاسعة منه بحيث أن المشرع الفرنسي لبى نداء محكمة النقض المتعلق بضرورة التنسيق بين القواعد التي تحكم حرية الصحافة وتلك التي تحمي الحق في الحياة الخاصة، وبهذا قد جاء في المادة التاسعة الفقرة الثانية:« إن للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة و الحجز، و غيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، ويستطيع ان يأمر قاضي الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شروط الاستعجال، وذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر».

و من ثم فلم يفيد القاضي بالقيوم الواردة في قانون الصحافة (م 51 من ق ص) ، وأصبح للحق في حرمة الحياة الخاصة الأولوية على الحق في الإعلام، وجاءت صياغة المادة التاسعة واضحة فيما يخص اتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة لوقف الضرر أو منعه، وإنما تكون الإجراءات الاستعجالية التي يتخذها القاضي لمنع الاعتداء او وقفه، فالعبرة بالاعتداء ولبس بالضرر، وهذا يعتبر نتيجة منطقية للاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، فالمشرع يحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة من مجرد الاعتداء عليه بصرف النظر عما إذا كان الشخص قد أصيب بضرر من عدمه، ومن ثم فلا عبرة بالضرر أو خطورته.

وبصدور المادة (809) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1976 تعززت وتأكدت أكثر هذه الإجراءات الاستعجالية كحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث أنها تقرر انه يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، أو بإعادة الحالة إلى ما

كانت عليها سواء كان ذلك لأجل تفادي حدوث ضرر وشيك، أو لوقف متاعب واضحة في عدم مشروعيتها[1].

غير أنه لما كان وقف النشر يجب أن يعتبر استثناء ومن ثم لا يلجأ إليه إلا إذا كان الإجراء الضروري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحيث يعتبر غيره من الوسائل غير فعالة في هذا المجال. فإن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها. وبهذا فيجب أن يكون وقف النشر في الحدود الكافية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

و من جهة أخرى يجب أن يتأكد قاضي الأمور المستعجلة من توافر حالة الاستعجال، ولهذا فان القضاء الفرنسي يرفض الأمر بوقف التداول إذا ثبت أن المدعى قد سبق له ان تسامح فيما سبق نشره عن خصوصيات حياته، بحيث أن حالة الاستعجال لا تتوافر في حالة التسامح الطويل على النشر السابق، فالحكم بالتعويض يكفي[2].

**الفقرة الثانية: موقف المشرع المصري**

طبقا لقانون العقوبات وقانون المؤلف وخاصة المادة ( 50) من القانون المدني [3] واضح انه يسمح بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث تقرر هذه المادة بان لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، فمجرد الاعتداء

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع ابق ، ص 204.

[2] –انظر ، محكمة باريس الابتدائية ، 8 ماي 1974 ، دالوز 1974 ، تعليق لندن .

[3] –انظر المادة 50 من القانون المدني لمصري " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان وذلك يعتبر في حد ذاته مبررا كافيا لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان.

وقف الاعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية [1]. خاصة وان المشرع المصري قد سمح بوقف النشر و الحجز في حالة الاعتداء على أمر من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة العامة وهو حق المؤلف (المادة 43 من ق م) فانه يجوز من باب أولى اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة المساس بالحياة الخاصة، حتى و لو كان الاعتداء لا يكون جريمة جنائية، بحيث أن (المادة 50)من القانون المدني تسمح بوقف الاعتداء بغض النظر عما إذا كان الاعتداء يكون جريمة جنائية أو لا.

وبالتالي يمكن للقاضي أن يأمر بالحجز أو بوقف النشر، فالمعيار الذي يبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات هو خطورة الاعتداء، ويكفي لمنع التداول أو وقفه أن يكون الاعتداء مما لا يمكن التسامح فيه، ويجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بهذا الإجراء إذا توافرت شروط الاستعجال، وحيث يخلى من أن يؤدي النشر إلى فوات الوقت الملائم لحماية الحق. فوقف الاعتداء لا يمكن أن يتصور أحيانا إلا عن طريق وقف نشر المطبوعات [2] .

**الفقرة الثالثة: موقف القانون الجزائري**

أما فيما يخص القانون الجزائري و حتى نستطيع أن نتعرف عما إذا كان يسمح بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق حظر نشر إحدى

[1] –حسن سعيد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية للعرض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 157.

[2] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 408.

المطبوعات أو وقف تداولها ، فإننا يجب أن نرجع إلى أحكام قانون العقوبات الذي جرم فعلي القذف و السب وكذلك كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أعطى المعتدي علي الحق في التعويض عن الضرر كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو لرفعه .

و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني ولاسيما (المادة47)[1] و التي تنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد سمح بوقف الاعتداء ، و نعتقد أن وقف الاعتداء لا يجب أن يفهم على ضرورة أن يكون الاعتداء قد بدأ ، فمن جهة الوقاية خير من العلاج و من جهة أخرى فإن عبارة (وقف) عامة بحيث يقصد بها وقف الاعتداء قبل أن يبدأ أي منعه .

فالمشرع اخذ بفكرة وقف الاعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى و لو لم يكون هذا الاعتداء مكونا لجريمة جنائية ، و لكن إدخال الحجز ووقف النشر في مفهوم وقف الاعتداء يحتاج إلى كثير من الحرص لأنه يتضارب مع حرية الصحافة ، باعتبار أن هذا الحق اتسع نطاقه في الوقت الحاضر ، و إعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى المساس بحرية الصحافة (و على هذا الأساس يلجأ

[1] –المادة 47 من القانون المدني الجزائري " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

القاضي إلى هذه الإجراءات إذا كانت الحالة تتوافر فيها شروط الاستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية الوقائية).

هذا إذا سلمنا بوجود حق احترام الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية طبقا (للمادة 47 من القانون المدني سالفة الذكر ) و كمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالاعتبار و السمعة و المعتقدات و المشاعر و السرية و الصورة و الصوت و الاسم ...إلخ، فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية الحياة الخاصة القانون الجزائري .

و يمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي إجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، إن المادة السابقة نصت على طلب وقف الاعتداء ، و الاعتداء طالما أنه ضرر حال في المادة ( 299) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقضي أنه في جميع الأحوال الاستعجالية أو عندما يقتضي البث في تدابير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحظي لا تسري عليه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب و ينادى عليها في أقرب جلسة .[1]

[1] –انظر المادة 299 من ق.أ.م.و.إ ، الصادر بالأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" في جميع أجوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدابير المطلوب و ينادي عليها في أقرب جلسة...".

و بالرجوع إلى المادة السابقة فيمكن للمتعدي عليه اللجوء إلى التدابير التحفظية عن طريق الاستعجالي و يتصور أن يكون ذلك عمليا في اتخاذ إجراءات الحجز ، أو حجز مادة موضوع الاعتداء ( حجز صحيفة أو يومية في حالة نشر أحداث تتعلق بالحياة الخاصة أو حجز كاميرا أو جهاز تسجيل أو التقاط صورة مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة ).

و يكون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حالات الاستعجال القصوى و هذا ما أكدته المادة (302) من ق.إ.م.و.إ حيث تنص على جواز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام و الساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى ، إلى القاضي المكلف بالنظر في القضايا المستعجلة[1] .

**الفرع الثاني : حذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات ووضعها تحت الحراسة القضائية :**

إذا كان المساس متعلقا بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن للقاضي الاستعجالي وقف الاعتداء ولكن هل يمكن له أن يأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية . و عليه يكون التقسيم ضمن الفقرات التالية :

**الفقرة الأولى : تعديل المطبوعات و حذف أجزاء منها :**

لم يرد صراحة في التشريع المقارن ما يشير إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بحذف الصور أو المقالات التي تمس الحق في حرمة الحياة سواء في المقالات أو غيرها من المصنفات .

[1] –انظر المادة 302 ، من ق .إ.م.و.إ ، السابق الذكر

إلا أن ذلك يدخل في عموم عبارة الوسائل الأخرى التي استعملتها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي يجوز للقاضي اتخاذها من أجل منع أو وقف الاعتداء ، فمن يجوز له الحكم بهذا الإجراء يجوز له أن يتخذ إجراء ممكن أقل خطورة و هو الحذف .

غير أنه يمكن القول أن الأمر بحذف بعض العبارات أو الصفحات من المطبوعات قد يمس في أصل الحق ، حيث أن الحذف لن يترك شيئا بعد ذلك لقاضي الموضوع ، و بالرغم من هذه الاعتراضات فإن القضاء الفرنسي يجمع على سلطة القاضي الاستعجال في الأمر بالحذف أو التعديل انطلاقا من تفسير عبارة الإجراءات الأخرى الواردة ذكرها في نفس المادة التاسعة السابقة الذكر ، و أحيانا أخرى تلزم المحكمة المعتدي بإدخال تعديلات و تفرض عليه غرامة تهديدية إذا ما تأخر في القيام بالأعمال اللازمة لذلك .[1]

و يلاحظ أنه بالنسبة للتصوير فإن المحو أو الإعدام لا يلزم أن يكون على الصورة نفسها بل يتصل بالفيلم نفسه قبل تحميضه متى ثبت أنه قد التقطت به صور مخالفة لأحكام القانون ، هذا يعتبر جزاء التقاط الصور في حد ذاتها أي باعتبارها من قبيل التدخل في حرمة الحياة الخاصة .[2]

أما فيما يخص كل من التشريع المصري و الجزائري و في هذا المسألة فلم يرد نصا صريحا يعطي للقاضي سلطة الأمر بالحذف أو التعديل في الحالات التي يكون فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة ، سواء تعلق الأمر بمقال أو غيره من المصنفات ، و بالتالي من يجوز له

[1] –انظر محكمة باريس الابتدائية ، 8 جويلية 1970 ، الأسبوع القانوني ، 1970 ، دالوز ، 1970 ، ص 165.

[2] –محكمة السين الابتدائية ، الدائرة الثالثة ، 18 مارس 1966 ، دالوز 1966 ، ص 578.

الحكم بوقف أو منع أو المصادرة يجوز له أن يتخذ إجراء أقل خطورة و هو الحذف أو التعديل .

**الفقرة الثانية : وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية**

نص القانون المدني الفرنسي صراحة على أنه يجوز للقضاة فرض الحراسة على ما يكون من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة كإجراء من الإجراءات التي تستهدف منع أو وقف الاعتداء و يعتبر هذا الإجراء من أنسب اختصاص القضاء الاستعجالي فهو يسمح بوضع حد فوري للاعتداءات حيث تمنع الحراسة عن وصول المطبوعات إلى يد الجمهور .

أما بالنسبة للقانون المصري و الجزائري فنعتقد أن عبارة وقف أو منع الاعتداء الوارد في المادتين السابقتين تشمل وضع المطبوعات تحت الحراسة بحيث المشرع ترك للقاضي الحرية و السلطة باتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الاعتداء ، و نلاحظ أن كل من المادة (730)[1] من القانون المدني المصري و المادة ( 603) [2]من القانون المدني الجزائري لم تحددا على سبيل الحصر حالات الحراسة و بالتالي يمكن اللجوء إليها متى كان ذلك مناسبا .

**الفرع الثالث: حق الرد أو حق التصحيح**

تذهب أغلب قوانين الإعلام و الصحافة في العالم إلى إعطاء الأفراد الحق في الرد عاما ينشر في الصحيفة أو تصحيحه، وتستلزم الصحيفة التي نشرت الخبر في صورة مقال أو

[1] –المادة 730 من ق .م.م، يجوز للقضاة أن يأمر بالحراسة :

–في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوي الشأن على الحراسة .

[2] –انظر المادة 603 من ق.م.ج ، يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة :

–إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

تحقيق بنشر الرد الذي يرد لها من المضرور، ويجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين بالنسبة للقانون الجزائري ابتداء من تاريخ الشكوى، كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي بتاريخ تسيلم الشكوى.[1]

كما تقرر المادة (24) من قانون المطبوعات المصرية انه على رئيس التحرير أو المسؤول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة وينشر التصحيح في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه، ويجب أن يدرج التصحيح في خلال ثلاثة أيام لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة[2].

ويفهم من هذه العبارات سواء في القانون الجزائري أو المصري أن حق التصحيح ينشأ عن كل ما ينشر في الجريدة أو مجلة دورية. وإذا كان الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة قد تم بواسطة إحدى الصحف أو المجلات، فحق التصحيح أو الرد يمكن ممارسته، بحيث يلعب دورا هاما في حالة ما إذا كان ما نسب للشخص ويتصل بحرمة حياته الخاصة غير صحيح حتى يوضح للجمهور حقيقة الأمور ويحدد موقف الشخص.

[1] –المادة 44 من القانون رقم 90–07 ، المؤرخ في 3 أفريل لسنة 1990 المتعلق بالإعلام .

[2] –مرسي محمد كامل ، شرح القانون المدني ، دار نهضة ، القاهرة ، مصر 1982 ، ص 642.

إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة أوسع من ذلك، فالمساس بالخصوصية يتحقق لمجرد الكشف عن حرمة الحياة الخاصة فالاعتداء يتحقق قانونا حتى لو كان ما كشف عنه صحيحا في هذه الأحوال يكون حق الرد أو التصحيح غير ذي فائدة إلا أنه يبدو فعالا في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم عن طريق كتاب عن غير طريق الدوريات، يجوز للقاضي أن يأمر بنشر رد من جانب المعتدي عليه حيث يلزم الناشر بان يضيف إلى الكتاب سواء في متنه أو نهايته تعقيبا أو ردا من المعتدي على حق في الخصوصية هذا ما استقر عليه كل من الفقه و القضاء في فرنسا ومصر، وقد طبق القضاء الفرنسي ذلك حيث قضى بضرورة وضع ورقة في أول جميع نسخ الكتاب الموجودة لدى الناشر أو الموزعين تتضمن تصحيحا لبعض المعلومات الخاطئة التي وردت في الكتاب التي تعتبر مساسا بشخصية الإنسان وهذا يبين بوضوح الصفة الوقائية للرد.

**المطلب الثاني: ممارسة دعوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة**

تكون حماية الحق في الخصوصية، شانه في ذلك شان سائر الحقوق، عن طريق الدعوى القضائية ويكون موضوعها وضع حد للمساس الذي لحق الحق في حرمة الحياة الخاصة، و باعتبار أن الحق في الخصوصية لا يدخل في نطاق الحقوق المالية، فان المحكمة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بالحق في الخصوصية تكون محكمة موطن المدعي عليه.

وممارسة الدعوى تخضع للقواعد العامة من حيث أن المعتدي عليه أو من ينوب عنه حق رفع الدعوى ومباشرتها. ولكن ممارسة دعاوى حماية الحق في الخصوصية تثير عدة

تساؤلات، فمن جهة إذا كان المعتدي عليه قاصرا فمن الذي ينوب عنه في رفع الدعوى و ممارستها؟ ومن جهة أخرى، إذا كان الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جاء من سلطة الدولة فان المعتدي عليه قد يخشى السلطة من حيث توجهه إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، ولهذا يجب البحث عن وسيلة لمساعدة المعتدي عليه في الدفاع عن حقه دون خوف.

وعليه نعرض فيما يلي إلى نائب عن القاصر في دعاوي حماية الحق في حرمة حياة الخاصة(الفرع الأول)، ومدى ممارسة دعاوي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة هيئة الدفاع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: النائب عن القاصر في دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة**

من خلال هذه الدراسة بات من الواضح أن الدفاع عن الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص يدخل في صميم رعاية شخصه وليس ماله، ولهذا فان الولي على النفس هو الذي يتولى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للقاصر.

فالحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة تتسع لتشمل وقف الاعتداء أو منعه بغض النظر تماما عن الآثار المالية أو الأضرار المالية الناتجة. وبالتالي يحق للوالي على النفس أن يتولى حمايةِ شخص القاصر ورعايته، بحيث أن صاحب السر لو كان غير مميز أو كان مصابا بعاهة عقلية فلا عبرة برضائه، وإنما الذي يملك التصريح نيابة عنه هو ولي

النفس، أما الوصي والقيم فإشرافهما لا يمتد إلى الدعاوي الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه[1].

ولكن متى وقع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و نشأ للقاصر الحق في التعويض، فان الولي على النفس و الولي على المال يجوز لأي منهما أن يباشر دعوى التعويض، على أساس أن الولي على النفس أمين على القاصر، والولي على المال يمارسها باعتباره مختص بحماية أموال القاصر على أساس أن التعويض يؤول إلى الذمة المالية للقاصر ويعتبر من عناصرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يقتصر دور الوالي على المال في حماية الأموال الموجودة داخل الذمة، بل يجب أن يسعى لإدخال العناصر الايجابية إلى الذمة لتحقيق اكبر حماية. وقد ذهب إلى ابعد من ذلك انه لا مانع أن يرفع دعوى وقف النشر حيث أنه شبه حماية أموال القاصر تتوافر، على أساس أنه يترتب على النشر تفويت مكسب[2].

غير أنه يجب التفرقة في مجال سلطات الولي على النفس والولي على المال بين دعاوى حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبين ممارسة الحقوق في الحياة القانونية ففي الحالة الأولى قد تقترب أو تختلط إلى حد ما المصالح المالية وغير المالية مما يؤدي إلى ضرورة التساهل في قبول الدعوى من الولي على النفس أو الولي على المال. أما في حالة ممارسة الحق مثل صدور الرضاء و السماح بالنشر أو باستعمال الصورة يجب أن يصدر الرضا

[1] –مصطفى محمود محمود ، سر المهنة ، دار نهضة مصر ، مصر ، 2000 ، ص 430.

[2] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 375.

الذي يعتبر نوعا من التصرف في الحق ممن يملك السلطة في ذلك المجال، وهو الولي على النفس، ولكن إذا كان الاتفاق يرتب حقوقا والتزامات مالية فيجب أن يتدخل الولي على المال للمحافظة على الحقوق المالية.

ومما سبق يظهر أن التداخل بين الأمور المالية و غير المالية في مجال خصوصية القاصر يستلزم التعاون بين الولي على النفس و الولي على المال لتحقيق حماية القاصر من حيث شخصه وماله .

**الفرع الثاني: مدى ممارسة دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة هيئة الدفاع**

الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة يجب أن لا تقتصر على مجرد إعطاء الشخص الحق في رفع الدعوى وإنما يجب أن تشمل ايضا تسهيل لجوئه لدى القضاء بحيث التقاضي يحتاج إلى نفقات كبيرة وإجراءات طويلة ومعقدة قد يكون من شأنها أن يفضل الشخص الصمت عن المطالبة بحقه حتى لا يدفع نفسه في خضم الإجراءات القضائية، بل تبدو أهمية معاونة المعتدى عليه في هذا المجال إذا ما كان الاعتداء واقعا من موظف عام، فقد يخشى المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء حتى لا تغضب عليه السلطة[1].

ولا يكفي لمواجهة ذلك أن يصبر المعتدى عليه حتى تتاح له فرصة التقاضي، الأمر الذي يتمثل في موقف بعض التشريعات العربية من عدم سقوط الدعوى بالتقادم. ولهذا

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 377.

يحاول الفقه المقارن للبحث عن وسيلة لتدعيم فعالية الحماية الحقيقية للحق في الخصوصية عن طريق تسهيلات في مجال ممارسة الدعوى.

فإذا كان الأصل انه يشترط لقبول الدعوى أن يكون مصلحة رافعها شخصية و مباشرة. معنى هذا أن تترك المعتدي عليه وحيدا في المطالبة بحقه، ولهذا يتجه إلى فكرة الدعوى الجماعية وهي التي تستهدف حماية مصلحة جماعية، وتتوافر إذن الصفة لهيئة تناط بها حماية هذه المصلحة الجماعية. وتكون وحدها صاحبة الصفة في الدعوى [1].

ومن مزايا هذه الطريقة توفير النفقات من جهة تيسير إجراءات التقاضي على المعتدي عليهم، ومن عيوبها انه يصعب أعمال هذه الدعوى في مجال الحق في الخصوصية لصعوبة توافر المصلحة الجماعية أساس الدعوى الجماعية. بحيث تجميع عدد من المعتدى عليهم يكون صعبا في غالب الأحيان، بالإضافة إلى انه لا يعتبر من قبيل المصلحة المشتركة مطالبة المدعين بتعويض ما أصابهم من ضرر فالدعوى تبقى فردية ولو تعدد أصحابها و رفعوها في مطالبة قضائية واحدة[2].

وهذا ما أدى كذلك لأخذ بفكرة جمعيات الدفاع التي عرفها القانون الفرنسي التي تنشا لرعاية مصلحة معينة مشتركة بين أعضاءها، والبعض الأخر من الفقه المقارن يفضل الأخذ بالفكرة التي وردت في ميثاق ولاية كبك الكندية لحقوق وحريات الشخص في مجال التفرقة العنصرية. فطبقا للمواد (83-84) من الميثاق فان لجنة حقوق الشخص تستطيع

[1] -والي فتحي ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] - مرجع نفسه ، ص 46.

بعد الحصول على موافقة المعتدى عليه أن تطلب من القضاء أما الأمر بالكف عن الاعتداء أو تعويض المجني عليه[1].

وفي الحقيقة أن وجود هذه الهيئة التي يمكنها أن تمثل الشخص أمام القضاء من شانها أن تدعم حماية حقوق الأساسية للمجتمع، فهذه الهيئة تعتبر بصورة أو بأخرى من معاوني النيابة العامة حيث تلعب دور الرقيب لحماية هذه الحقوق. فيكفي أن تثبت الهيئة أن الاعتداء قد وقع على قيمة من القيم التي تحميها حتى يحق لها مباشرة الدعوى، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في عدة مجالات مثل الدفاع عن حقوق الأسرة[2].

وبهذا فإن إعطاء هيئة إمكانية ممارسة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من شانه أن يوفر حماية فعالة وقوية للحق، وتؤدي إلى عدم التهاون في الدفاع عن حق من أهم الحقوق الضرورية للإنسان في العصر الحديث، فالمعتدى عليه لا يقوم بأكثر من إبلاغ هذه الهيئة بالاعتداء الذي وقع، أو يبدي عدم اعتراضه على مقاضاة المعتدي حتى تقوم الهيئة برفع الدعاوى المناسبة وتستطيع ايضا أن تمارس كافة حقوق المدعى بالحق المدني. والرأي الراجح في الفقه هو أن أفضل الوسائل الفنية التي تحقق هذه الفكرة هو نظام الحلول الإجرائي أو الحلول في الخصومة وهذا النظام يقدم ميزة أن الهيئة لا تعتبر نائبا أو ممثلا لصاحب الحق الموضوعي، وإنما تعمل دفاعا عن الحق الموضوعي للمعتدى عليه وليس

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 379.

[2] –نايل إبراهيم عيد ، الحماية الجنائية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 165.

طرفا ايجابيا أو سلبيا في الحق. ومن ثم يمكن تفادي التأثير على المعتدى عليه للتنازل عن دعواه المدنية.[1]

**المطلب الثالث: المسؤولية المدنية**

في حالة إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء أو إذا استطاعت وقفه بعد أن يكون قد بدا فعلا، أو إذا لم يرى القاضي ضرورة الوقاية فان جزاء الاعتداء على الحق في الخصوصية يكون التعويض.

فالمواد المدنية واضحة وصريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لا تؤثر فيما قد يكون للشخص من حق في الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق به، فالمادة (50) مدني مصري والمادة (47) مدني جزائري فإنهما تعطيا لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وليس هناك من جديد في مجال علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم لن نتعرض لها. بحيث إذا ثبتت العلاقة بين الخطأ الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة والضرر الناجم تنه، فلا ما حال إلا الضرر الناتج.

**الفرع الأول: الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة**

بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن القانون السائد في كندا يذهب إلى أن المساس بالحق في الخصوصية الذي يستوجب توقيع المسؤولية هو المساس العمدي، أي توافر الخطأ

[1] –حسام الدين كامل الأهواني ، مرجع سابق ، ص 381.

العمدي، و يستخلص ذلك أحيانا عن طريق تأكد المحكمة من أن المدعى عليه كان على علم بالنتائج المحتملة لسلوكه أو من توافر سوء النية، أما إذا كان ذلك راجع إلى الرعونة وعدم الاحتياط أو حيث تتوافر حسن النية فانه لا يستوجب المسؤولية حتى ولو أدى إلى المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وبالتالي يسري ذلك على حالة الخطأ الجسيم طالما انه لم يكن عمدي[1].

أما القانون الفرنسي، فانه يحمي حرمة الحياة الخاصة في حد ذاتها ويصرف النظر عن الدوافع التي أدت بالمدعى عليه للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أي حيث لا يمكن أن يوجد اعتداء عمدي أو سوء نية أو قصد في جانب المعتدى. [2]

غير انه يمكن التمييز بين التحري والتلصص و التجسس على حرمة الحياة الخاصة من جهة، وبين الكشف عما يتعلق بحرية الحياة الخاصة من جهة أخرى، فالتحري و التجسس لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية إلا إذا كان عمديا، بحيث من لم يقصد التجسس في حرمة الحياة الخاصة للغير لا يعتبر متعديا عليها، كذلك إذا كان الفعل الذي مكنه من الاطلاع على خصوصيات الغير فعلا خاطئا فان الشخص يسال عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وليس على أساس الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بينما الاعتداء

[1] –عدوي مصطفى عبد الحميد ، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 48.

[2] –البهيجي عصام أحمد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية و حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ، ص 321.

على حرمة الحياة الخاصة عن طريق كشف الخصوصيات فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمديا أو غير عمديا.[1]

**الفرع الثاني: الضرر**

المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي صريحة شانها في ذلك شان المادة (50) من القانون المدني المصري والمادة(47) من القانون المدني الجزائري في أن طلب وقف الاعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدي من تعويض ما يكون قد أصابه من ضرر، غير انه من الناحية التطبيقية قد يعطي التعويض لمن اعتدى على حقه في حرمة الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها عنصر الضرر .

فقد قضي بالتعويض لأحد الفنانات بالرغم من عدم وجود ضرر وهي قضية الممثلة بريجيت بارود وتعتبر أولى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية وتتعلق بحرمة الحياة الخاصة[2].

وهذا على أساس أنه متى كان المساس بالخصوصية غير مشروع فان ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر، فالمساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر حيث أن مجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون إذن الشخص يعني حرمانه من حقه كانسان في أن يحدد طريقة حياته كما يشاء. ولابد وان يشعر الإنسان بأن ضررا قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية لتطور شخصيته وبناء حياته.

[1] –مرجع نفسه ، ص 368.

[2] –محكمة السين الابتدائية ، 24 نوفمبر 1965 ، الأسبوع القانون ، 1996 –2–14521.

وفي غالب الأحيان ما يترتب على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة إلحاق ضرر بصاحب الشأن ولهذا يمكن أن يفترض توافر الضرر إذا ما كان المساس بالحق في الخصوصية قد إحاطته بعض الظروف التي تجعله منتجا للضرر، وهذه الظروف تختلف بحسب وقائع كل حالة.

والضرر قد يكون أدبيا أو ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالشخص أو تقويت مكسب عليه، وهذا يظهر في صور الخلط في الأصوات. فقد قضي بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في إعلان، فانه يستحق تعويضا ماديا هاما، لان هذا الممثل لا يشترك في هذه الإعلانات، ولو أراد ذلك فانه يتحصل على اجر كبير.

**الفرع الثالث: أساليب التعويض وكيفية تقديره**

إذا سلمنا بوجود حق احترام حرمة الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية و كمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات الشخصية كالاعتبار و السمعة و المعتقدات و المشاعر و السرية و الصورة والصوت و الاسم... الخ.

فان ذلك قد يكون إطار عاما لمبدل حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون المقارن، يمكن تصور أن القانون المقارن كرس حماية مدنية في احترام حرمة الحياة الخاصة باعتباره حق لصيق بالشخصية المادة (50) مدني مصري والمادة (47) مدني جزائري. وذلك على النحو التالي:

**الفقرة الأولي: التعويض عن الضرر**

ويتم ذلك بناء على قاعدة المسؤولية المدنية المتمثلة في كل من تسبب بخطئه في إحداث ضررا للغير واجب عليه جبره، فالضرر عام أو مطلق، فيتصور أن يكون الضرر الواقع على الحياة الخاصة ماديا أو أدبيا.

فالضرر المادي يتمثل في حالة الاعتداء على خصوصيات طبيب مثلا أو محام يؤدي هذا العدوان إلى الأضرار بمركزهما المهني في عملهما أو أحجام المرضى و الموكلين من الدخول عليهما، وعادة ما يتلازم الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فعندما يصاب شخص في حادث فانه يدعي أضرارا مادية تتمثل في مصاريف العلاج وفقدان أجرة عن مدة انقطاعه عن العمل مثلا وقد يدعي ضررا أدبيا يتمثل فيما عاناه من آلام نتيجة الحادث، وهكذا يتلازم الضرران معا في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[1].

**الفقرة الثانية:** قاعدة التعسف في استعمال الحق ويتصور أن يتم الاعتداء بطريقة التعسف في استعمال الحق على حرمة الحياة الخاصة حين ممارسة حرية التعبير أو حق الإعلام بتجاوز حرية التعبير أو حدود القانون بنشر أو شهر وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه.

[1] –حمدي عبد الرحمان ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 534.

**الفقرة الثالثة: تقدير التعويض**

مما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض، انه يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية، فالضرر حيث يكون معنويا فان ضوابط تحديده تكون مرنة إلى حد كبير، ويظهر ذلك في اختلاف المحاكم في تقديرها لمبلغ التعويض.

ومن الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عن تقدير التعويض سلوك المعتدي عليه، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه من الخصوصية فالضرر الذي يصيبه يكون اقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته.

كما يؤثر في مدى الضرر، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بطريقها الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، وبهذا لا مانع من أن يكون التعويض مرتبطا بعدد النسخ التي تضمنت المساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن التعويض يقدر بالضرر فقط دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي، بحيث المضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته وليس من الكسب الذي عاد على المسؤول.

وفي كل الأحوال تراعي السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة، وأساس تعويض الضرر الأدبي يصلح مبرر للاعتداد عند تقدير التعويض.

وفي الغالب ما يترتب عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ضررا ماديا قد يختلط بالضرر الأدبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الأخر و تعويض أحدهما لا يغني عن الأخر[1].

غير أن التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح إذا اعتبرنا أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر و هذا غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي بحيث أن تلك الأضرار لا تقدر بثمن (مثلا الاعتداء على الشرف و السمعة) ، إلا أن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من هذا الضرر، على أساس أن الضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي و إنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، و ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض، هذا من جهة و من جهة أخرى فان الضرر الأدبي غير قابل للتقييم، و إذا كان هناك صعوبة في تقدير التعويض الناتج عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذ يستعصى على القاضي أن يحلل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه و شعوره من جراء خطأ المسؤول.

[1] –المسلمي ممدوح محمد هاشم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، ص 15.

فإن من البديهي أن يكون أمامه من مفر إلا قياس شعوره هو نفسه اتجاه هذا الخطأ و تقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به من نفور اتجاه المسؤول و مدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع بدلا من البحث عن مدى الضرر [1].

و هكذا فإن الصعوبة التي تصادف في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي و بخاصة حرمة الحياة الخاصة يمكن التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوجبها فيكل حالة على حدة، و إزاء هذه الصعوبة الحقيقية في تقدير مبلغ التعويض الجابر لضرر حرمة الحياة الخاصة، فان الخيارات المطروحة أمام القاضي تتمثل في التعويض الرمزي أي التعويض بمبلغ صغير من المال لإثبات أحقية المضرور، معناه الاعتراف بمبدأ التعويض فقط، و قد يكون تعويضا عادلا هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل، ثم التعويض الأوسط و هو التعويض العادل، ثم في النهاية التعويض الكامل باعتبار انه يمثل التطور النهائي للتعويض و يمثل المرحلة الأخيرة لكم التعويض و حجمه، و التعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة و ما فات من كسب حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه و لا ينقص من مقدار ما أصابه من ضرر (م. 182من ق م. ج) ، و (م. 221 ق م. مصري).

و من الملاحظ انه يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة و ضرر حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، و أساس هذا هو التضامن العائلي على الترابط

[1] –يحيى ياسين محمد ، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1991 ، ص 11.

العاطفي[1] و أخيرا يمكن أن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار ، و بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، و بالشخص المسؤول عنه، و تسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

[1] –البهيجي عصام ، مرجع سابق ، ص 612.

**المبحث الثاني: نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**

فقد رؤي أن هناك من الأفعال ما يمس هذه الحياة على درجة من الخطورة التي تستأهل التجريم، نظرا إلى ظهور صور أو أشكال جديدة من الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، و نظرا إلى افتقار الجزاء المدني إلى الأثر الرادع الفاعل لهؤلاء الأشخاص المسعدون دائما لاستعمال وسائل متقنة للغاية مهما كان مقدار التعويض الذي يقدره القاضي، فان وسائل الحماية المدنية تبدو غير كافية لإضفاء حماية أكثر فعالية على حرمة الحياة الخاصة من الاعتداءات الجسيمة.

كما تبين من خلال بحث موضوع «الماهية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة» أن هذا الحق ذو مظهر مزدوج مظهر مادي و آخر معنوي و قد اشتمل على العديد من العناصر و الحقوق المتفرعة و قد اشتمل على العديد من العناصر و الحقوق المتفرعة عليه، و أحوال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة تتعدد بتعدد عناصره و مجالات ممارسته، و قد زاد من حدة هذه الاعتداءات و خطورتها ما افرزه التقدم العلمي و التكنولوجي من أجهزة تهدد خصوصيات الإنسان كما تجعل من السهل رؤية و تسجيل صوته و التقاط صورته دون علمه في أي مكان كان.

لقد بات ضروريا على القوانين أن تكمل الجزاءات المدنية بجزاءات أخرى أكثر قوة و فعالية، و من ثم أدخلت الدول في تشريعاتها نصوصا جديدة لتجريم مثل هذه الأفعال من المبدأ أن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قد عملا بطريقتهما على وضع نظام حماية لحرمة الحياة الخاصة.

## المطلب الأول: مدى ارتباط الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بالمكان الخاص

لقد تعرض قانون العقوبات المقارن بالتجريم لأهم صور التجسس على حرمة الحياة الخاصة، وهي التجسس عن طريق حاستي النظر و السمع، فالتجسس على حرمة الحياة الخاصة قد يكون باختلاس النظر أو التصوير أو نقل الصور الخاصة بمشهد من مشاهد حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون هذا التجسس عن طريق. استراق السمع أو التنصت أو التسجيل لما يدور من محادثات تتعلق بهذه الحياة.

ويذهب المشرع الجنائي في كل القوانين إلى أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص و من ثم فانه لقيام جريمة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة أن يقع التنصت أو التصوير في مكان خاص، غير أن إشكالية تحديد مفهوم المكان الخاص كمعيار لتحديد مجال الحماية الجنائية قد أثارت خلافا في الفقه و القضاء المقارن حول مفهومها، فتبنى فريق مفهوما موضوعيا على أساس أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس بحالة الأشخاص أنفسهم، واعتق فريق آخر مفهوما شخصيا مؤداه انه حينما تتوافر حالة الخصوصية فان المكان يعتبر خاصا، وتوسط فريق الثالث بين المفهوم الموضوعي و الشخصي[1].

### الفرع الأول : المفهوم الموضوعي للمكان الخاص

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية، فيكون الفعل منوطا بالحماية بالنظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى حالة الخصوصية التي

[1] –آدم عبد البديع حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دار نهضة مصر للنشر و الطباعة ، القاهرة ، 2000 ، ص 466.

يكون عليها الأفراد، فقد قدر أنصار هذا الرأي أن التحدث في مكان خاص يعني أن كلا من أطراف الحديث ائتمن التحدث معه دون سواه على أسرار حياته الخاصة، بخلاف الحديث في مكان عام حيث تتوافر قرينة قانونية على رضا المتحدثين بعلم الغير بأسرار هذه الحياة كذلك الحال بالنسبة لوجود الشخص في مكان عام حيث يكون عرضة لأنظار الآخرين، فلا يكون له أن يعترض على التقاط صورته، لان الصورة في هذه الحالة ليست إلا تثبيتا لشكله ومظهره المرئي بالعين على فيلم.

وهذا الرأي هو الذي كان يأخذ به غالبية الفقه في فرنسا، قبل صدور قانون العقوبات الجديد، حيث كان يجد سنده عن القاتلين به في الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 1970، فقد اقترح أن تستبدل فكرة المكان الخاص ..بتعبير.. أي في حالة الخصوصية[1].

إلا أن هذا الاقتراح قد رفض مما يؤكد ترك المشرع للمفهوم الشخصي للمكان الخاص و تفضيله المفهوم الموضوعي لهذا المكان، وعليه ثار خلاف فقهي في إطار المفهوم الموضوعي للمكان الخاص حول ماهية هذا المكان، فذهب الأستاذ.. «شافان» إلى أن المكان الخاص هو ذلك المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة ولا يلجه الغير دون رضا الشخص المعني....

وبهذا تتحدد ماهية المكان الخاص بمعيار مزدوج يتمثل في طبيعة المكان من جهة و ضرورة رضا المعنى من جهة أخرى، ويعاب هذا الاتجاه انه يضيق من فكرة المكان

[1] –حسين عبد البديع آدم ، مرجع سابق ، ص 468.

الخاص إلى حد كبير، وفي اتجاه مقارب يذهب الأستاذ..«بيكور» إلى تعريف المكان الخاص بأنه:«كل مكان مسور.. لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج و يتوقف دخوله على إذن يمنحه– في نطاق محدود– من له ملكية المكان أو استعماله أو الانتفاع به».

ويعتبر هذا الاتجاه كذلك ضيق للغاية، وهناك اتجاه أخر في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن فكرة المكان الخاص تستخلص في أنه إذا كان المكان العام هو الذي يباح لكل شخص ارتيادهدون حاجة لإذن خاص، فان المكان الخاص على العكس هو الذي لا يسمح لأحد ارتياده دون إذن شاغله.

غير انه يكون من الصعب وضع معيار حاسم يميز بين المكان العام و الخاص في فرنسا بشان طبيعة أماكن العمل.

كما أن القضاة لهم مفاهيم اتجاه عنصر المكان الخاص كما هو الشأن بالنسبة للفقه، و في هذا الصدد نكون أمام نزعتين تحاول كل منهما بتغليب رأيها في شان العمل القضائي، بالنسبة للمفهوم الموضوعي قد صدر حكما من محكمة باريس حيث أكدت فيه أن تسجيل المحادثات الخاصة بجهاز تنصت وضع في إحدى الصيدليات للتجسس على إحدى العاملات يعتبر اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وقالت المحكمة في حكمها وذلك ردا على دفع صاحبة الصيدلية والذي مؤداه "أن تلك الصيدلية تعتبر في ساعات العمل مكانا عاما ولا خاصا، أن الجهاز الموضوع في الصيدلية معد للتسجيل فقط أثناء

افتتاح الصيدلية–مكانا عاما– كما أن الجهاز يسجل المحادثات التي تجري في الصيدلية ولكن يسجل ايضا الأحاديث التي تتم في الغرف المخصصة للسكت و هذه–آماكن خاصة.[1]

وفي نفس المعنى قالت محكمة.. في قرار صادر لها" أن الذي ينبغي التعويل عليه ليس حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد وإنما طبيعة المكان ذاته، وكان الأمر متعلقا بمكان عان حيث يتعلق الأمر بوقائع لزميلين قد تم تصويرها من قبل شخص ثالث وكانا متواجدين في الشارع أمام مسكنهما فقام صحافي بجلب الصور ونشرها دون حصول رضاهم، فاعتبرت المحكمة انعدام الجريمة بسبب عدم توافر العنصر المكون للجنحة بسبب عدم توافر العنصر المكون للجنحة الواردة في نص المادة 368 من قانون العقوبات وهو المكان الخاص.

كما أن المفهوم الموضوعي للمكان الخاص قد أخذت به غرفة الاتهام لمحكمة مدينة.. بقولها أن الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق نشر صورة لا يعاقب عليه إلا إذا مثلت الصورة شخصا في مكان خاص.

وفي مصر يأخذ أغلبية الفقهاء بهذا الاتجاه و يستندون في ذلك إلى أنه ينبغي الالتزام بحرفية النص وعدم جواز التفسير الواسع في المسائل الجنائية، كما انه لا يمكن حماية فعل يصدر في مكان عام إذ من المحتمل أن يسمعه الغير أو يراه، ضف إلى ذلك أن هذا المعيار المستمد من صفة المكان يتسم بالوضوح.

[1] –حسان أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 280.

كذلك القضاء المصري يجري أحكامه على هذا المعني حيث حكمت محكمة جنايات القاهرة بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات على موظف عمومي الذي استرق السمع عن طريق أجهزة المواصلات التليفونية لمحادثات في أمكنة خاصة وذلك اعتمادا على وضعيته[1].

وقد صدر حكما لمحكمة السيدة زينب الجزائية في هذا المعنى ، و قضت فيه برفض دعوى أقامتها سيدة ضد مجلة نشرت نقدا لتصرف صدر من هذه السيدة في حقل عام ، بحيث أن هذه التصرفات أصبحت بفعلها في حوزة الجمهور فخرج بذلك من نطاق حرمة الحياة الخاصة .

**الفرع الثاني : المفهوم الشخصي للمكان الخاص**

يأخذ أنصار هذا الرأي بمعيار شخصي لتحديد مدلول المكان الخص ، و مؤدى هذا أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا ، معنى ذلك أن العبرة بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان ، بحيث أن الحالة التي يكون عليها الأشخاص هي التي تصبغ المكان بصفتها و تخلع عليه صفة الخصوصية .

فوجود الشخص في مكان عام لا يعني تنازله عن حرمة حياته الخاصة ، و بالتالي من حقه أن يعترض على التقاط صورته ، هذا من جهة و من جهة أخرى يميز هذا الاتجاه بين فرضين الأول أن يكون المكان عام في حد ذاته ، و بغض النظر عمن تواجد فيه صدفة هو الموضوع المركزي للصورة و في هذه الحالة لا يلزم أن يحصل المصور على إذن الموجودين بالمكان ما دام وقوعهم في مجال التصوير عرضيا و غير مقصود ، و أساس

[1] –قضية النيابة العامة رقم 1863 ، رقم 153 ، 1981 (حكم غير منشور ).

ذلك مبدأ أقره القضاء الفرنسي مفاده جواز تصوير الأماكن العامة دون إذن ، و هو امتداد طبيعي لحرية أخذ الصور في الشوارع و الميادين و المواقع الطبيعية ، و الثاني أن تكون سمات الوجه الإنساني هي الموضوع الأساسي للصورة ، في هذه الحالة لا يكون التقاط الصور أو نشرها مشروعا إلا بإذن .

و قد أخذت المحكمة العليا الأمريكية حديثا بما يتفق و هذا الاتجاه و عدلت عن المعيار السابق الذي يربط بين فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة و فكرة الملكية و تبنت المعيار الجديد الذي وفقا له تمتد الحماية لتشتمل كل حديث شخصي و لو وقع في مكان عام باعتبار أن الدستور يحمي الناس لا الأمكنة .[1]

**المطلب الثاني : مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأساليب العلمية الحديثة**

لا أحد ينكر ما للتقدم العلمي و التكنولوجي الحديث من أثر بالغ الأهمية في تهديد حرمة حياة الإنسان الخاصة سواء بالتجسس عليها أو الكشف عنها الأمر الذي حدا بالمشرع الجنائي –في كل الدول إلى سن التشريعات لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ضد الاعتداءات التي يحدثها استخدام تلك الأجهزة و التقنيات.

التعذيب مهما تعددت صوره و تنوعت أساليبه ، له معنى قانوني واحد كونه لونا من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجل السلطة العامة على المتهم لحمله على الاعتراف ، و معنى ذلك أن الفعل المادي اللازم لقيام جريمة التعذيب لا يشترط أن يكون

[1] –يوسف يوسف الشيخ ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دار النهضة مصر للنشر و الطباعة ، القاهرة ، 1999 ، ص 119.

على صورة معينة ، بل أنه يكون صالحا كلما تحقق فيه معنى العنف أو الإكراه" ، سواء في شكله المادي أو المعنوي [1]، و صور التعذيب كثيرة و متنوعة لا يمكن لها من حصر ، خاصة و أن المشرع عامة لم يحدد صورا معينة تعتبر دون سواها تعذيبا .

المشرع الجزائري و تطبيقا و تطبيقا لأحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللانسانية أو المهيمنة ، تم تجريم التعذيب كجريمة قائمة بذاتها و يعرف في المادة(263 مكرر) عقوبات [2] " التعذيب هو كل عمل ينتج عنه عذاب جسدي أو عقلي يلحق عمدا بالشخص مهما كان سببه ، و تتراوح عقوبته من خمس سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل موظفا أو فقط وافق أو سكت عن التعذيب و قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد و الغرامة قد تصل 500.000 دج ".

و أهم أساليب التعذيب الحديثة بالنسبة لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي تتمثل في أجهزة الكذب و التحليل التخديري و التنويم المغناطيسي .

**أولا : أجهزة كشف الكذب Polygraphe:**

هي إحدى نتائج التطور العلمي و التكنولوجي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم بحيث تستخدم هذه الأجهزة في الاختبار الوظيفي و التحقيقات الجنائية للكشف عن الحقيقة، على الناس قياس ردود الفعل العضوية لدى الإنسان ، مثل معدل النبض ، و ضغط الدم و

[1] –محمد عبد العظيم ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 500.

[2] –انظر ، قانون العقوبات الجزائري رقم 04–15 المؤرخ في 2014/11/10 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات لسنة 1966 ، المادة 263 مكرر ، الجريدة الرسمية رقم 71 ، ص 10.

التنفس و معدل إفراز العرق ، و هذا يشكل انتهاكا خطيرة لحرمة الحياة الخاصة ، و ذلك لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية و يبحث عن حركات الذات و ذلك في الحالات التي يتم فيها الفحص ، كما أن من شأن استخدام هذه الأجهزة أن يسبب إكراها يؤثر في نفسية الخاضع لها ، فيأتي ما يصدر عنه من اعتراف غير صادر من إرادة حرة واعية لما تقول ، بحيث أن المتهم في اختبار كشف الكذب يدلي بمعلومات سره الخاص[1] و يفشي معلومات قد لا يرغب في إفشائها لو كان حرا دون تأثير هذه الأجهزة ، و حتى و لو كانت جديرة بالثقة ، فليس هناك ما يبرر مثل هذا التنصت على العقل و تسجيله على شريط ، كما أن استخدام هذه الأجهزة يمثل انحرافا كبيرا عن الكرامة الإنسانية .

**ثانيا : التحليل التخديري :**

فهي العقاقير التي يتعاطاها الفرد فتؤدي إلى حالة من النوم تتراوح بين خمسة إلة عشرة دقائق ثم تعقبها بعد ذلك اليقظة ،[2]بعد ذلك يكون إدراك الفرد و ذاكرته سليمة ، غير أن الشخص يفقد القدرة على الاختيار و التحكم الإرادي مما يجعله أكثر رغبة في المصارحة و التعبير عن مشاعره الداخلية متجاوزا الحواجز التي كانت تمنعه من التعبير عما في صدره و البوح بها فيدلي في سخاء بتفاصيل الأحداث و أسبابه أو مانع .

[1] –المرصفاوي حسن صادق ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة ، دون سنة ، ص 48.

[2] –عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1964 ، ص 162.

**ثالثا : التنويم المغناطيسي :**

يعتبر عملية افتعالية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا و جسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي و ملكاته العليا ، و تترتب عليه أن تتطمس الذات الشعورية للنائم ة تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة خارجية و يقتصر اتصاله على النوم فيمكن بذلك إخضاعه لارتباط إيحائي .[1]

و الواقع أن التنويم المغناطيسي يعد اعتداء على حق الشخص في حرمة حياته الخاصة نظرا لما له من أثر على شخصية المتهم في أعماقه و لا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية و بالتالي يعتبر نبشا لأخص خصائص الإنسان و حقوقه الشخصية و اعتداء على حقه في الألفة .

[1] –القاضي فريد أحمد ، الاستجواب اللاشعوري ، مجلة الأمن العام ، جويلية 1965 ، العدد 30 ص 28.

**خلاصة الفصل الثاني :**

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن أهم السمات القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة تتمثل في عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه باعتبار أن الطرق الخاصة بنقل الملكية تكون غير منطبقة عليه ، كما أنه لا ينقضي الحق في الخصوصية بعدم الاستعمال بالتقادم رغم مرور الزمن ، أما بالنسبة لانتقاله عن طريق الإرث فالاتجاه الأول قرر انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة ، بينما الثاني قرر انتقال الحق في الخصوصية عن الشخص المتوفي إلى ورثته ، و أخيرا فإن الحق في الخصوصية يمكن أن يتجرد من مضمونه الشخصي بحسبان أن نطاق تطبيقه منوط بحدود الوكالة الاتفاقية إذا كانت صريحة ، و نظرا للأهمية البالغة لحرمة الحياة الخاصة سنا المشرع عدة قوانين لحمايتها و هذا ما تم التطرق إليه في هذا الفصل.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

يعتبر الحق في الخصوصية جوهر الحقوق و الحريات التي يجب أن تصان و تكفل للفرد ، لأن الإنسان كائن يجمع بين الجسد و الروح ، فكما الجسد يحتاج إلى الوقاية من الأوبئة و العلاج من الأمراض لسلامته ، فكذلك الروح تحتاج إلى الحماية من الاعتداءات التي قد تمسها من الغير ، و هذه الاعتداءات قد تكون مادية أو معنوية تمس شخص الإنسان أو تمس ما قد يرتبط بشخصه ، لذلك سعت التشريعات المختلفة لحماية الحق في الخصوصية .

ورغم سعي جل التشريعات لحماية الإنسان من كل أشكال التعدي على حقه في الخصوصية ، إلا أن هذه الحماية تبقى غير كافية خاصة إذا ما تعلق الأمر بأمن الدولة و سيادتها ، خصوصا ما يتعلق بالإجراءات الجزائية التي تقوم بها النيابة العامة ، و التي من خلالها تبيح التشريعات الجنائية و تضفي الشرعية على إمكانية التعدي على خصوصيات الأفراد ، من خلال إجراءات التفتيش و التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراضها و تسجيلها و التقاط الصور و كذا الإجراءات الخاصة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ، و هو ما قد يثير مشاكل في حالة إساءة استعمال هذه الصلاحية من طرف النيابة العامة و أعضاء الشرطة القضائية، و هو ما لا يتماشى و حرمة الحق في الخصوصية .

**وعليه توصلنا لعدة نتائج نذكرها على النحو التالي :**

1-يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان ، و رغم ذلك لم يحضى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون ، و هو قديم قدم البشرية ، وقد انتهت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي إلى عدم وجود تعريف عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة في تشريعات معظم الدول .

2-تعد الشريعة الإسلامية أول الشرائع التي أقرت حق الإنسان في الخصوصية و قد أكدت على حماية كرامة وشرف وسمعة الأفراد ، و كافة الأمور الخاصة ، و قد جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى .

3-يتميز الحق في الخصوصية بمكانة سامية على المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية على بسط الحماية اللازمة له .

4-جاءت الدساتير الوضعية من بعد لتسجيل بين نصوصها ما يكفل الحماية و القدسية للحق في الخصوصية ، و كفى به تعظيما أن يجد هذا الحق مكانة بين الحقوق و الحريات العامة التي تحميها الدساتير .

5-تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداء على حرمة الخصوصية ، و يعتبر أهم المبادئ التي حظيت بها القوانين الجنائية في فرنسا و

الجزائر ، غير أنه من جانب آخر نتساءل حول مدى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الجنائي فذلك مبدأ مطبق في مجال المسؤولية المدنية ، فهل هو قابل للتطبيق و بناء على نفس الاعتبارات –العدالة و المنطق–في مجال القانون الجنائي و هل يخل ذلك بمبدأ –شخصية المسؤولية الجنائية –.

6–قد لاحظنا أن الفقه و القضاء اتفقا على ضرورة حماية بعض القيم من أي اعتداء انطلاقا من الحق في الخصوصية ، على اعتبار أنها عناصر ضرورية و لها مساس مباشر بحرمة حياة الإنسان الخاصة ، و يحرص كل شخص على أن تكون بعيدة عن النشر أو الإعلان.

7–إن الحق في الخصوصية ليس حقا مطلقا و إنما محدد بمقتضيات النظام العام مؤدى ذلك أنه لا يجوز الخوض في خصوصيات الأفراد عامة إلا إذا وجدت مصلحة أولى بالرعاية –المصلحة العامة–تحقيق الصالح العام هذا من جهة ، و من جهة أخرى قد اخذ المشرع الجنائي سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر باعتبار رضا المجني عليه بما يقع على حرمة حياته الخاصة من اعتداء سببا لإباحة الكشف عن خصوصياته –ينبغي أن يقوم الدليل على صدوره .

8– اهتم القضاء في كل من فرنسا و مصر بإقرار حمايته للحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال الأحكام الصادرة منه .

9-تبين لنا من خلال الدراسة أن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية يتجاذبه رأيان ، يرى أحدهما أن الحق في الخصوصي من قبيل الحق في الملكية ، ويرى الآخر أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية .

10-لقد كرس المشرع الجزائري حماية المعطيات الشخصية بموجب القانون 17/18 عن طريق تجريم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص ، و كذلك تجريم التسجيل و الحفظ و الإفشاء غير المشروع لها إقتداءا بالمشرع الفرنسي الذي كفل حماية خاصة بالمعالجة الالكترونية ، بموجب القانون رقم 17 لسنة 1978 خلافا للمشرع المصري .

**مما حدا بنا إلى اقتراح بعض التوصيات :**

1-تخصيص باب من قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ، بدلا من النص عليها في مادتين فقط و في مواضع متعددة ضمن قوانين أخرى .

2-إضافة مادة في قانون العقوبات تجرم واقعة نشر الوقائع المدنية و المعلومات المالية الخاصة بالأفراد ، لأهميتها و لكونها تشكل مساسا بحقهم في الخصوصية .

3-تجريم انتهاك الحق في الخصوصية بواسطة الحسابات الآلية و الانترنت ، لاسيما مع عدم وجود تشريع يتعلق بجرائم الحاسب الآلي رغم خطورته حيث أصبح أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم .

4-إضافة مواد في قانون العقوبات تتضمن جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ، على أساس أخطار إساءة استخدام بنوك المعلومات ، و ذلك بتنظيم إنشاء هذه البنوك و من له الحق في إنشائها و قواعد استخدامها و تحديد أغراضها و المجالات التي تعمل فيها و البيانات الشخصية التي تسمح بجمعها و معالجتها إلكترونيا و إقرار حق الفرد في الوصول إلى البيانات الخاصة به ، و تصويبها و تعديلها و تصحيحا أو محوها كلما اقتضى الأمر ذلك .

5-كما ينبغي على المشرع أن يجرم حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب مشروع ، ووسائل جمعها بطرق غير مشروعة ، و إساءة استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها ، و إفشائها للغير مسترشدا في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيدا على احترام حق حرمة الحياة الخاصة للأفراد .

6-تخصيص غرف في المحاكم للفصل في جرائم الحق في حرمة الحياة الخاصة مما تتحقق معه فوائد كثيرة منها ، حركة الفصل في الدعاوي و ارتفاع المستوى الفني للقضاء لتخصصهم في هذا النوع من القضايا .

7-لابد على المشرع الجزائري و كذا التشريعات الأخرى أن تكفل حماية جنائية موضوعية للحق في الصورة حتى في الأماكن العامة ، مع مراعاة ما تقوم به السلطات المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام و تحقيق المصلحة العامة ، و كذلك مراعاة نشاط قطاع الإعلام .

8-ضرورة تعديل المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري إقتداءا بالتشريعات الأخرى المتعلقة بالتعدي على سرية المراسلات و ذلك من خلال إضافة الرسائل الإلكترونية و تشديد العقوبة خصوصا إذا تم الاعتداء من موظف عام .

9-وضع ضوابط إجرائية و عقابية أكثر صرامة تطبق في حالة إساءة استعمال الإجراءات الاستثنائية و الخطيرة من قبل الشرطة القضائية في مجال التنصت على المكالمات الهاتفية ، و اعتراض المراسلات ، و التقاط الصور و تسجيلها .

10-ضرورة تحديد الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الإجراءات المتبعة من طرف ضباط الشرطة القضائية و الماسة بالحياة الخاصة ، و تحديد العقوبات الملائمة لها.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع :**

**الكتب :**


-أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، 2001.

-أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 1986.

-آدم عبد البديع حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دار نهضة مصر للنشر و الطباعة ، القاهرة ، 2000.

-البهيجي عصام أحمد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية و حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2005.

-المسلمي ممدوح محمد هاشم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دار النهضة العربية .

-المرصفاوي حسن صادق ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة ، دون سنة.

-أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات -دراسة مقارنة -، ط3 ، دار النهضة العربية ، 1994.

-حسام الدين كمال الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة و بنوك المعلومات - دراسة مقارنة ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1994.

-حمدي عبد الرحمان ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 .

-حسن سعيد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية للعرض ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

-رضى محمد عثمان دسوقي ، الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوحدة الاقتصادية ، 2011 .

-علي أحمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، ط 1،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006.

-عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

-عصام أحمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، 2014 .

-عادل الشهاوي ، محمد الشهاوي ، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام و الاتصال ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2015 .

-عدوي مصطفى عبد الحميد ، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

-عماد خمدي حجازي ، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

-كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية -دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي و الأمريكي و الإنجليزي ، دار النهضة العربية ، 2007.

-محمود عبد الرحمان محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة -دراسة مقارنة للقانون الوضعي و الشريعة الإسلامية -، دار النهضة العربية ، 1994 .

-ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011.

-مرسي محمد كامل ، شرح القانون المدني ، دار نهضة ، القاهرة ، مصر 1982 .

-مصطفى محمود محمود ، سر المهنة ، دار نهضة مصر ، مصر ، 2000 .

-نايل إبراهيم عيد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2000.

-نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي-، دار هومة ، 2015.

-والي فتحي ، قانون القضاء المدني الكويتي ، دار النشر ، الكويت ، 1977.

-يحيى ياسين محمد ، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة ، القاهرة ، 1991 .

-يوسف يوسف الشيخ ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دار النهضة مصر للنشر و الطباعة ، القاهرة ، 1999.

**المذكرات و الرسائل الجامعية :**

-خليف مصطفى ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 2011 .

عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق قسنطينة ، الجزائر 2012 .

-عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1964 .

-محمد عبد العظيم ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988.

**القوانين و التشريعات :**

-المادة 50 من القانون المدني لمصري " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

- محكمة باريس الابتدائية ، 8 جويلية 1970 ، الأسبوع القانوني ، 1970 ، دالوز، 1970 .

-انظر ، قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 2014/11/10 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات لسنة 1966 ، المادة 263 مكرر ، الجريدة الرسمية رقم 71.

# الفهرس

# الفهرس


| البيان | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | أ |
| الإشكالية | ج |
| أهداف الدراسة | هـ |
| أهمية الدراسة | و |
| أسباب اختيار الموضوع | ز |
| منهج الدراسة | ح |
| صعوبات الدراسة | ط |
| **الفصل الأول : ماهية الحق في الخصوصية** | |
| تمهيد | 7 |
| المبحث الأول : مفهوم الحق في الخصوصية | 8 |
| المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية | **8** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية | 8 |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحياة الخاصة | 8 |
| المطلب الثاني: التعريف الفقهي للحق في الخصوصية | 9 |
| المطلب الثالث: التعريف القضائي للحق في الخصوصية | 11 |
| المبحث الثاني: خصائص الحق في الخصوصية | 13 |
| المطلب الأول: الخصائص العامة للحق في الخصوصية | 13 |
| الفرع الأول: نسبية الحق في الخصوصية | 13 |
| الفرع الثاني: سرية الحق في الخصوصية | 20 |
| الفرع الثالث: العلاقة بين الحياة الخاصة و الحرية | 25 |
| المطلب الثاني: الخصائص القانونية للحق في الخصوصية | 28 |
| الفرع الأول: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه | **28** |
| الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة | 31 |
| الفرع الثالث: مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال عن طريق الإرث | 32 |
| الفرع الرابع: مدى جواز الإنابة في الحق في حرمة الحياة الخاصة | 36 |
| المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية | 40 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الحق في الخصوصية من حقوق الملكية | 40 |
| المطلب الثاني: الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية | 41 |
| المطلب الثالث: الأشخاص الذين لهم حق التمتع بالحياة الخاصة | 44 |
| الفرع الأول: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية | 44 |
| الفرع الثاني: مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية | 46 |
| خلاصة الفصل الأول | 48 |
| **الفصل الثاني : صور الحماية القانونية للحق في الخصوصية** | |
| تمهيد | 50 |
| المبحث الأول : نطاق الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة | 51 |
| الفرع الأول: حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها | 52 |
| الفرع الثاني : حذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات ووضعها تحت الحراسة القضائية | 59 |
| الفرع الثالث: حق الرد أو حق التصحيح | 61 |
| المطلب الثاني: ممارسة دعوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة | 63 |
| الفرع الأول: النائب عن القاصر في دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة | 64 |
| الفرع الثاني: مدى ممارسة دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة هيئة الدفاع | 66 |
| المطلب الثالث: المسؤولية المدنية | 69 |
| الفرع الأول: الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة | 69 |
| الفرع الثاني: الضرر | 71 |
| المبحث الثاني: نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة | 78 |
| المطلب الأول: مدى ارتباط الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بالمكان الخاص | 79 |
| الفرع الأول : المفهوم الموضوعي للمكان الخاص | 79 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : المفهوم الشخصي للمكان الخاص | 83 |
| المطلب الثاني : مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأساليب العلمية الحديثة | 84 |
| خلاصة الفصل الثاني | 88 |
| الخاتمة | 90 |
| قائمة المصادر و المراجع | |
| فهرس المحتويات | |